المسؤولية المدنية للصيدلي وفق قانون المسؤولية الطبية والصحية

The civil liability of the pharmacistaccording to the Medical and Health Liability Law

اعدت من قبل الطالب:

ناصر راضي القيسي

اشرف عليها

الأستاذ الدكتور مالك أبو نصير

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على شهادة الماجستير في القانون

جامعة الأسراء

كلية الحقوق

العام الدراسي :٢٠٢١-٢٠٢٢

ب

التفويض

أنا ناصر راضي القيسي، أفوض جامعة الإسراء بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: ناصر راضي القيسي

التوقيع:

التاريخ: 2022/1/ 20

جامعة الإسراء
ISRA UNIVERSITY

نموذج (4) صفحة لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (المسؤولية المدنية للصيدلي وفق قانون المسؤولية الطبية والصحية) وأجيزت بتاريخ 20/ 1 /2021.

أعضاء لجنة المناقشة :

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
أ.د. مالك ابو نصير	أستاذ /رئيساً ومشرفاً
د.هيام الشوابكة	أستاذ مساعد /عضواً داخلياً
أ.د. منصور عبد السلام الصرايرة	أستاذ/عضواً خارجياً (جامعة جرش)

الإهداء

إلى والدي الغالي رحمه الله الذي علمني أصول مهنة الحق

إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها، التي أفهمتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة، وأنارت أمام عيني شموع الأمل.

أهدي لها رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً منّي بفضلها عليّ.

وإليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي كل الوقت... وكل الحب.... وكل الدعم....

لهم جميعاً أهدي عملي المتواضع هذا

مع المحبة والعرفان

الباحث

الشكر والتقدير

لا يسعني وقد أنهيت هذه الرسالة، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى المربي الفاضل الأستاذ الدكتور مالك أبو نصير، الذي منحني من علمه ووقته،ولما كان لتوجيهاته وآرائه الدور الأكبر في إخراج هذا الجهد إلى حيز الوجود، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة الرسالة وتقديم المقترحات القيمة التي تهدف إلى الارتقاء بها.

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
مقدمة	١
مشكلة الدراسة	٤
أهمية الدارسة	٤
أهداف الدارسة	٥
أسئلة الدراسة	٥
مصطلحات الدراسة	٥
دراسات سابقة	٧
منهجية الدراسة	٨
	٩

المبحث التمهيدي

ماهية مهنة الصيدلي

المطلب الأول: مفهوم مهنة الصيدلة.	١١
المطلب الثاني: شروط مزاولة مهنة الصيدلة.	١٥
الفصل الأول	١٨

أركان مسؤولية الصيدلي عن خطئه المهني

المبحث الأول: فعل الصيدلي.	٢٠
المطلب الأول: مفهوم فعل الصيدلي المهني.	٢٢
المطلب الثاني: صور فعل الصيدلي.	٢٥

المبحث الثاني: الضرر. ٣٩
المطلب الأول: مفهوم الضرر ٤٠
المطلب الثاني: تحقق المسؤولية بالضرر ٤٢
المبحث الثالث: العلاقة السببية بين فعل الصيدلي والضرر. ٤٦
المطلب الأول: مفهوم العلاقة السببية في مسؤولية الصيدلي المدنية. ٤٧
المطلب الثاني: نفي العلاقة السببية. ٤٩

الفصل الثاني ٥٣

طبيعة التزام الصيدلي ومسؤولية الصيدلي عن الأخطاء المهنية لمساعديه

المبحث الأول: طبيعة التزام الصيدلي. ٥٤
المطلب الأول: التزام الصيدلي ببذل عناية. ٥٥
المطلب الثاني: التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة. ٥٧
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي المهنية عن اعمال مساعديه. ٥٩
المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي العقدية عن الأخطاء المهنية لمساعديه. ٦١
المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن الأخطاء المهنية لمساعديه. ٦٣
المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية المدني للصيدلي عن أفعال مساعديه. ٦٦
المبحث الثالث: ألية مساءلة الصيدلي عن خطئه المهني. ٧١
النتائج ٧٤
التوصيات ٧٦
قائمة المراجع ٧٨
الملخص باللغة الانجليزية ٨٦

المسؤولية المدنية للصيدلي وفق قانون المسؤولية الطبية والصحية

اعدت من قبل الطالب:

ناصر راضي القيسي

اشرف عليها

الأستاذ الدكتور مالك أبو نصي

الملخص

هدفت الدراسة بيان مسؤولية الصيدلي المدنية عن عمليات صرف الدواء وفق قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني ، ولأجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص ذات العلاقة وكذلك المنهج المقارن عند الحاجة، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:تتعدد أشكال المسؤولية في حالة الشخص الذي يرتكب فعلاً يستوجب المؤاخذة، فإذا كان الفعل مخالفا لقواعد الأخلاق، وصفت مسؤوليته بأنها مسؤولية أدبية، فتقتصر هذه المسؤولية على استنكار المجتمع لفعلهوتتحقق مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة وفقا لأحكام القانون المدني الأردني متى ثبت أن الضرر ناجم عن الفعل الصادر عن المسؤول بحيث يستحق المقصّر العقوبة عن الفعل الذي ارتكبه، وقد أوصت الدراسة بأنه على المشرع الأردني عند إعادة النظر في صياغة قانون الصيدلة والدواء الأردني من خلال التعرض لحكم الصيدلي الذي يسلم المريض دواء غير صالح للاستعمال بأن ذلك لا يشكل عيبا خفيا يضمنه الصيدلي وفقا لأحكام القانون المدني الأردني وإنما يلزم بالضمان وفقا لمخالفته أحكام قانون الصيدلة والدواء الأردني، وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء مزيد من الدراسات حول المسؤولية المدنية للصيدلي.

الكلمات المفتاحية:المسؤولية المدنية، الصيدلي، قانون المسؤولية الطبية والصحية.

مقدمة:

من المعلوم أن مهنة الصيدلة لا تقل في أهميتها عن أهمية مهنة الطبيب بل تعد في بعض الأحيان أخطر واشد مسؤولية، ومن المعلوم أن أي مهنة لا بد أن تزاول ضمن ضوابط ونصوص القانون، لان المزاولة تتطلب من صاحبها أن يقوم بنشاط ما، وهذا ما تتطلبه مهنة الصيدلة، حيث إن الهدف الأساس من هذه المهنة هو المحافظة على سلامة جسد الانسان من أي خطر، فإذا الحق نشاط الصيدلي الضرر بالغير وجب أن تكون هناك حماية ضمن القواعد القانونية الملزمة بحيث يكون الهدف منها تنظيم سلوك مزاولة مهنة الصيدلة، بحيث تتوجب في حق الصيدلي المسؤولية عندما يقوم بمخالفة الاحكام والقواعد القانونية المقررة [١].

وتتعدد أشكال المسؤولية في حالة الشخص الذي يرتكب فعلاً يستوجب المؤاخذة، فإذا كان الفعل مخالفا لقواعد الأخلاق، وصفت مسؤوليته بأنها مسؤولية أدبية، فتقتصر هذه المسؤولية على استنكار المجتمع لفعله، أما في حال كان الأمر المرتكب مخالفا لقواعد القانون، وصفت مسؤوليته بأنها مسؤولية قانونية، وتنقسم هذه المسؤولية بدورها إلى مسؤولية مدنية وجنائية، وتنقسم الأولى بدورها إلى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية [٢].

كما تبرز الحاجة إلى القواعد القانونية التي تنظم سلوك من ينتظم في مهنة معينة، والتي تحدد علاقته بالغير، وترتب مسؤوليته عند مخالفتها، خصوصا عندما يترتب على مزاولة هذا النشاط المهني الأضرار بالغير، والذي يوجب الضمان، ونتيجة عدم معالجة القانون المدني

---

١ هزايمة، و. م(٢٠١٥) المسؤولية المدنية للصيدلي دراسة في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، ١.

٢ مرقس، سليمان(١٩٧١) المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٤ وما بعدها

الأردني لمسؤولية أصحاب المهن، لهذا نجد أن المشرع قد تولى إصدار قوانين تنظم عمل ومسؤولية المنظمين لمهنة معينة وحدد بموجبها قواعد وعلاقتهم بالغير [١].

وقد ساهمت صناعة الأدوية في شفاء اغلب الأمراض، وقضت على كثير من الأوبئة، وبرغم من ذلك نجدها تبعث القلق خصوصا إذا تم الإسراف في استعمالها أو إذا صرفت دون وصفة طبية، علاوة على أن بعض الأدوية لا تظهر نتائجها الضارة إلا بعد فترة طويلة من استعمالها، فقد ثبت مؤخرا أن تعاطي بعض الأدوية المستخدمة في علاج أمراض الزكام تؤدي إلى نزيف في الدماغ، رغم شيوع انتشارها وكثرة استعمالها حتى وقت قريب، ومن هنا يظهر دور الصيدلي إلى جانب الطبيب لتفادي مصادر القلق وأسباب الخطر.

وقد ظهرت الحاجة إلى بحث مدى مسؤوليته وهو يؤدي وظيفته، علاوة على ما يلي :

١. تعرض الفقه لبحث مسؤولية الطبيب وبإسهاب شديد، على خلاف مسؤولية الصيدلي، فقد أحجم الفقه الأردني عن التعرض لبحث هذا الموضوع.

٢. وباستعراض لأحكام القضائية الصادرة عن القضاء فإن القضاء لم يتعرض لهذا النوع من المسؤولية.

٣. وجود نقص تشريعي القانون المدني الأردني–شأنه في ذلك شان غيره من القوانين– عن وضع حلول للمشاكل التي تطرحها مسؤولية هذه الفئة من فئات المجتمع مما دفع المشرع

---

١ العوجي، مصطفى (٢٠٠٤) المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ٧.

٢ مرقس، سليمان (١٩٧١) المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص ٤ وما بعدها

إلى إصدار قانون نقابة الصيادلة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ وقانون الدواء والصيدلة المؤقت رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ الذي ألغى قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التي طرأت عليه . وأدى ذلك إلى صدور نظام اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية رقم (١٥) لسنة ٧٣ ونظام فحص الصيادلة رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣، وباستعراضنا للمكتبة القانونية الأردنية نجد إحجام الفقه الأردني عن التعرض لمسؤولية الصيدلي الذي قد تصدر عنه أحياناً أفعال تفضي إلى موت أو إعاقة المريض وهذا ما دفعنا إلى تسليط الأضواء على أحكام هذه المسؤولية بعيدا عن الأمور الطبية والفنية وترجمة المصطلحات العلمية والصيدلة، وضبط مدلولها باعتبار أن هذا النشاط يدخل في مهمة أهل الاختصاص.

ونتيجة للتطور الطبي الهائل وتقدمه المتنامي سواء كان ذلك في الآلات والأجهزة الطبية الحديثة أو العقاقير العلاجية المستخدمة، فقد حصلت أخطاء طبية كثيرة صبت ضررها على صحة الإنسان وتعريض حياته للخطر، مما قضى بضرورة حمايته من تلك الآثار الضارة،ومواجهة الأخطاء التي قد تنتج عن أفعال الأطباء أثناء ممارستهم لمهنتهم، وتحملهم مسؤولية أخطائهم وما جنته أيديهم لاسيما بعد تزايد تلك الأخطاء كما تشير إلى ذلك الإحصاءات القضائية من زيادة عدد القضايا الخاصة بالأطباء، ومازالت في ارتفاع مستمر وعدٌ تصاعدي الأمر الذي حدا بالبعض أن يطرح فكرة إنشاء محاكم خاصة لأصحاب المهن.[٢]

---

[١]– المادة/ ١٠٥ من قانون الدواء والصيدلة ق م ٨٠لعام ٢٠٠١.

[٢]الدرويش، أحمد بن يوسف،(١٩٩٩م)، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن والذي يبغ ان الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون. البار، محمد علي،(١٩٩٥م)، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب في الطبيب، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص ٤٤. بن تيشه، عبد القادر، (٢٠١١م)، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية. بن وليد ويمل،(٢٠٠٦م)، ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون، المجلة الأردنية في

لذلك تأتي هذه الدراسة لتناول المسؤولية المدنية للصيدلي عن خطئه المهني وفق قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في تحديد طبيعة مسؤولية الصيدلي فيما اذا كان بائعاً أم صانعاً للدواء؟ وما هي المسؤولية المترتبة عليه عن أفعال مساعديه؟، وما مدى إمكانية تطبيق أركان المسؤولية المدنية في القواعد العامة على هذه الفئة المختصة بمهنة الصيادلة؟

كما تظهر مشكلة الدراسة في إيجاد إجابة لطبيعة مسؤولية الصيدلي المدنية وما هو تكييفها القانوني، وهل هي مسؤولية عقدية، أم هي مسؤولية تقصيرية، أم هي مسؤولية خاصة.

أهمية الدارسة:

تظهر أهمية الدراسة في محاولتها تحديد ماهية مسؤولية الصيدلي والتكييف القانوني لهذه المسؤولية، من منطلق طبيعة التزام الصيدلي هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة، كما تظهر الأهمية في ظل تعدد القوانين التي نظمت مهنة الصيدلة ومدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في المسؤولية على الصيادلة.

كما يعتبر الدواء في المرتبة الثانية في التداول بعد الغذاء، لذلك يجب توضيح المخاطر الصحية عن إساءة استعمال الدواء أو الخطأ في وصفه.

الدراسات الإسلامية _ العد ٢. فتح الله، وبي م (د.ت)، الخطأ الطبي مفه ومه وآثاره، م قع صيد الف وائد .www.saaid.net

أهداف الدارسة:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي في ضوء قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ عن خطئه المهني والتعرف على التشريعات التي تنظم هذه المسؤولية وبيان كيفية تحقق الخطأ من قبل الصيادلة.

أسئلة الدراسة:

أولاً: من الصيدلي وما هي الشروط التي يجب أن توفرها في الصيدلي؟

ثانياً: ما المسؤولية المدنية للصيدلي عن خطئه المهني؟

ثالثاً: ما أركان المسؤولية المدنية للصيدلي؟

رابعاً: المسؤولية المدنية للصيدلي عقدية أو تقصيرية ؟

خامساً:ما آثار قيام المسؤولية المدنية بالصيدلي عن أفعاله وأفعال مساعديه؟

مصطلحات الدراسة:

- المسؤولية المدنية: هي حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يوجب المؤاخذة، وهي بشكل عام تعني الالتزام بتعويض الضرر، وهي قد تكون مسؤولية عقدية ناشئة عن الالتزام بإخلال عقدي وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني هو عدم الإضرار بالغير .[١]

[١] مرقس، سليمان، (١٩٨٨)، الوافي في شرح القانون المدني، دار نشر، القاهرة، ٥ وما بعدها.

- الخطأ الطبي (المهني): هو حياد الطبيب عن الطريق المتعارف عليه في أصول وقواعد ومبادئ المهنة. ويقصد به "أي فعل، أو ترك، أو إهمال، يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر" [٢].

- الخطأ العادي (غير المهني): وهو الخطأ الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية المهنية، أي الخطأ الخارج عن إطار المهنة وأصولها الفنية، والناجم عن سلوك إنساني مجرد، يسببه الإخلال بالقواعد العامة للالتزام التي يتوجب على كافة الناس التقيد بها، فهذا النوع من الخطأ ناجم عن سلوك يمارسه الطبيب كأي إنسان وليس عن ممارسات مهنية قام بها الطبيب تجاه المريض [٣].

الصيدلة: نصت المادة ٢٠ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته (١٢) لسنة ٢٠١٣ " الصيدلة مهنة علمية صحية تؤدي خدمة انسانية ولها اثار اجتماعية واقتصادية عامة ويعتبر مزاولة لها تحضير ،أو تجهيز ،أو تركيب،أو تصنيع،أو تعبئة،أو تجزئة،أو استيراد، أو خزين او توزيع او الشراء بقصد البيع او صرف اي دواء او تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والأغذية التكميلية لهم او القيام بالعالم الدوائي لمقاصد تعريف الأطباء بالدواء"وهيمهنة تختص

[illegible] ويص، سهيل يوسف،(٢٠٠٠)، مسؤولية الطبيب في نطاق حقوق المريض ومتطلبات القانون الحديث، أزمنة للنشر والتوزيع عمان الأردن، ص ٢٥٢.

٢ نص المادة(٢) من قانون (قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ قانون المسؤولية الطبية والصحية) الأردني..

- وانظر في المعنى ذاته: الجنوبي، محمد فائق(١٩٥١)، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة فؤاد الأول بمصر، دار الجنوبي للطباعة والنشر، ص ٢٥.

٣ شوقي، محمد،(٢٠٠٠)، الأخطاء الطبية في نطاق الالتزام والمسؤولية، المطابع التعاونية، عمان- الأردن، ص ١٣

بتجهيز الأدوية والتعرف على خصـائصـها وصـفاتها والوسـائل التي تكفل الحفاظ عليها، وكذلك طرق تعاطيها وتحضيرها وفق أشكال وهيئات بحيث يكون من السهولة تناولها" .[١]

دراسات سابقة:

١- حسيني، عباس (١٩٩٩) مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية، دراسة مقارنة، درا الثقافة، عمان / الحسيني.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في أنها تناولت مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأخطاء المهنية، وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها المسؤولية المدنية في ضوء قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته (١)٢ لسنة ٢٠١٣ وقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨.

٢- نور الشرع، طالب (٢٠٠٨) مسؤولية الصيدلي الجنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراستي من حيث تناول مسؤولية الصيدلي عن عمليات صرف الدواء وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها المسؤولية المدنية في ضوء قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته (١)٢ لسنة ٢٠١٣ وقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨

---

[١]- قزمار، ناديه محمد،(٢٠١٠م)، الجراحة التجميلية _ الجوانب القانونية والشرعية _ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ٢.

كما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها المسؤولية المدنية في ضوء قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته (١٢) لسنة ٢٠١٣ وقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨، وتتميز الدراسة الحالية في انها ستستخدم القوانين التي تم تعديلها في الدراسة.

منهجية الدراسة:

سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص ذات العلاقة وكذلك المنهج المقارن من خلال المقارنة مع بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة مقسمة الى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية مهنة الصيدلي.

الفصل الأول :أركان مسؤولية الصيدلي عن خطئه المهني

الفصل الثانيطبيعة التزام الصيدلي ومسؤولية الصيدلي عن الأخطاء المهنية لمساعديه

الخاتمة

المبحث التمهيدي

ماهية مهنة الصيدلي

كرست التشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية حق السلامة الجسدية للإنسان، إذ نصت جميعها على عدم جواز الاعتداء على كيان الإنسان الجسدي والمعنوي مهما كانت الظروف والمبررات، حتى وإن كانت تهدف إلى حماية المريض، وتعد مهنة الصيدلي من أهم المهن الإنسانية والأخلاقية والعلمية المقدسة التي يتوجب على من يمارسها احترام جسد الإنسان وحرمته في جميع الأحوال، حيث يتحتم عليه المحافظة على أرواح الناس وسلامتهم عندما يقوم بواجبه المهني، لأن مهنة الصيدلة تفرض عليه واجباً اخلاقياً، وآخر قانونياً، وهو ما يتطلب بذل أقصى الجهود عند وصف الدواء.[١]

ونظراً لما تشهده مهنة الصيدلة من تطورٍ كبيرٍ في العصر الحالي، الأمر الذي جعل هذه المهنة مصحوبة بأخطاء كبيرة، وأخطار كثيرة تلحق بالمضرور ضرر دون أن يكون هناك ضرر، وفي بعض الأحيان يصعب على المضرور الإثبات للحصول على التعويض. مع ضرورة التوفيق والموازنة بين مصلحتين متعارضتين، الأولى: هي مصلحة المريض في سلامة جسده، وعدم المساس به من قبل الغير، والأخرى هي: مصلحة الصيدلي في ممارسة مهنته بقدر كبير من الحرية دونما قيود أو خطر قد يلحق به[٢].

---

[١]- قزمار، ناديه محمد، الجراحة التجميلية _ الجوانب القانونية والشرعية _ مرجع سابق، ص ٥

[٢] العطراق، نجية(٢٠١٥) طبيعة التزام الطبيب طبقاً للقانون المدني الليبي والفرنسي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، ليبيا، ٦ ٩ ١.

وتتحقق مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة وفقا لأحكام القانون المدني الأردني متى ثبت أن الضرر ناجم عن الفعل الصادر عن المسؤول، أو بعبارة أخرى يجب لقيام المسؤولية عن الأفعال تحقق الفعل والضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر، وذلك أن المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر" وسأسلط الأضواء على معالجة الضرر وذلك لتعدد صوره، أما الضرر والعلاقة السببية فسأتعرض لهما بصورة موجزة لان أساتذة القانون المدني تعرضوا لهما في معرض شرحهم للمسؤولية، ولا جديد يذكر في ميدان مسؤولية الصيدلي المدنية[١].

وسنتناول بيان ماهية مهنة الصيدلة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مهنة الصيدلة.

المطلب الثاني: شروط مزاولة مهنة الصيدلة.

---

(٢) أنظر أ. وجميل، وفاء(٢٠١٧). الخطأ الطبي، دراسة تحليلية فقهية وقضائية في مصر وفرنسا، القاهرة: دار النهضة العربية.

المطلب الأول

مفهوم مهنة الصيدلة

إن مهنة الصـيدلة مهنة إنسـانية وأخلاقية وعلمية قديمة اكسـبتها الحقب الطويلة تقاليد ومواصفات تحتم على من يمارسها أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال، وأن يكون قدوة حسـنة في سـلوكه ومعاملته مسـتقيما في عمله، محافظاً على أرواح الناس وأعراضـهم، رحيماً بهم وباذلاً جهده في خدمتهم وتقوم المسؤولية الطبية بين الصـيدلي والمريض على بذل العناية وعدم الإهمال وليس الشفاء[١]().

ومن الجدير بالذكر أن المشرع تعرض لمسؤولية الصيدلي بنصوص خاصة، في قانون المسـؤولية الطبية والصـحية الأردني، فخطأ الصـيدلي ليس كخطأ الشـخص العادي لما ينطوي عليه من طبيعة فنية وتعقيد علمي.

لقد كان لمقتضيات الحياة في هذا العصر، والتقدم العلمي والتقني، أثر كبير على التقدم في مجال العلوم والأبحاث، وزيادة المخاطر المترتبة على ذلك، والتي تعود بالدرجة الأولى على الإنسان، مما قضى بضرورة حمايته من تلك الآثار الضارة، ومواجهة الأخطاء التي تنتج عن أفعال الصيادلة أثناء ممارستهم لمهنتهم، وتحملهم مسؤولية أخطائهم وما جنته أيديهم[٢]().

() شارف، رحمة(٢٠١٤) المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيبر بسكرة، الجزائر، ص ١.

[٢]() عابدين، عصام(٢٠٠٥) الاخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ص ٣٩.

وبالنسبة للمسؤولية الطبية فقد تطورت منذ أن عرف الإنسان الطب والدواء، وأبرز ما يميزها في العصر الحديث جملة القوانين التي وضعها المشرعون العرب في نصوص موادها من أحكام الشريعة الإسلامية أحياناً، ومن القانون الفرنسي أحياناً أخرى، الأمر الذي جعل من المسؤولية الإدارية من الأهمية بمكان وأخذت تشغل حيزاً واسعاً من التطبيق في مجال الصحة العامة في العديد من الميادين، خاصة أن هذه المسؤولية تتعلق بسلامة الأفراد في أجسادهم وانعكس ذلك على جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[١].

وقد شكّل موضوع المسؤولية عنخطأ الصيدلي اهتماماً في مجال المسؤولية التقصيرية من الناحية القانونية، ذلك أنها تسبب ضرراً للغير، ومن هنا فإن الشخص سيسأل فقط عن الأضرار التي تنشأ عن فعل الشخص، أو عن فعل الأشخاص الذين يجب أن يؤدي حساباً عن أفعالهم أو من فعل الأشياء، وعليه فالمبدأ العام يقرر مسؤولية الشخص عن الأضرار الناشئة بفعل أشياء، دون الحاجة لأن يثبت المصاب بهذه الأضرار الخطأ المقرر بمقتضى القواعد العامة.

إن لفظ الصيدلة معرب، واصله هندي من جندل (أو جندن) وقلبت الجيم صادا فأصبحت صندل أو صندن وهو خشب العطر، والصيدلة فن يختص وتهيئة الأدوية، وهي مهنة الصيدلي وصناعته .[٢]

---

(١) حيلي، أحمد، (٢٠٠٨) المسؤولية المدنية للطبيب، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٠١.

[٢]- ابن منظور، جمال الدين محمد (١٩٧١) لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة صدل..

وقد عرف قانون الدواء والصيدلة الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ الصيدلة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٢٠ على أنها:" مهنة علمية صـــحية تؤدي خدمة انســـانية ولها اثار اجتماعية واقتصـــادية عامة ويعتبر مزاولة لها تحضـــير، أوز تركيب، أو تصـــنيع، أو تعبئة، أو تجزئة، أو اســـتيراد، أو تخزين، أو توزيع، أو الشـــراء بقصـــد البيع، او صـــرف أي دواء، أو تركيب حليب الرضـــع، والتركيبة الخاصـــة والأغذية التكميلية لهم، والقيام بالاعلام الدوائي لمقاصـــد تعريف الأطباء بالدواء" .[١]

كما عرف قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري الصيدلة على أنها:" تجهيز، أو تركيب، او تجزئة أي دواء، أو أي عقار، أو نبات طبي، أو مادة صـــيدلية تســـتعمل من الباطن، أو الظاهر، أو بطريق الحقن لوقاية الانســـان أو الحيوان من الامراض أو علاجه منها، أو توصـــف بإن لها هذه المزايا" .[٢]

أما الصـيدلي فقد عرفه المشـرع الأردني بمقتضـى المادة (٢) من قانون الدواء والصـيدلة الأردني تعريف الصـيدلي بأنه:" الشـخص الحاصـل على شـهادة الصـيدلة من جامعة معترف بها في المملكة والمسجل في سجل الصيادلة لدى النقابة والمرخص له بمزاولة المهنة من الوزراء".

---

[١]– المادة ٢٠/أ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٣ المنشور على الصفحة ٤٥١٧ الجريدة الرسمية ٥٢٤٤ بتاريخ ١/١٠/٢٠١٣.

[٢]– المادة ٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

كما عرف قانون نقابة الصـــيادلة الأردني الصـــيدلي بأنه:" الشـــخص المرخص بمزاولة المهنة والمسجل لدى النقابة" .[١]

والصـيدلة مهنة علمية صـحية تؤدي خدمة إنسـانية ولها آثار اجتماعية واقتصـادية عامة، فالدواء يسـاهم في وقاية الإنسـان أو الحيوان من الأمراض ويعالجه منها، وتعرف في نظر الدكتور محمد كامل حسـين بأنها "مهنة تختص بتجهيز الأدوية والتعرف على خصـائصـها وصـفاتها والوسـائل التي تكفل الحفاظ عليها، وكذلك طرق تعاطيها وتحضـيرها وفق أشـكال وهيئات بحيث يكون من السهولة تناولها" .[٢]

---

[١]– المادة ٢ من قانون نقابة الصيادلة الأردني رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ المنشور في العدد ٢٣٨٤ الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٢.

[٢]– حسن، المرجع في تاريخ الطب عند العرب، ج ٢، ص ٢٦٩.

المطلب الثاني

شروط مزاولة مهنة الصيدلة

تتحقق مسؤولية الصيدلي عندما يصدر عنه فعل ضار يفضي إلى إضرار بالغير، ويسأل الصيدلي جنائيا متى كان فعله متعاقباً عليه بموجب القانون ويسأل مدنيا متى ترتب على فعله الأضرار بالآخرين، ويستوجب فعل الصيدلي أحيانا إثارة المسؤولية الجنائية والمدنية على حد سواء، وعندئذ يجب تأخير النظر في الدعوى المدنية لحين صدور الحكم القضائي في الدعوى الجزائية، ذلك أن القاضي المدني ووفقا لقواعد المسؤولية يتقيد في الحكم الجزائي من حيث نسبة الفعل إلى الفاعل والوقائع الثابتة في الدعوى دون التكييف القانوني للوقائع الصادر في الدعوى الجزائية[1].

حددت المادة (٢١) من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته رقم (١٢)لعام٢٠١٣ شروط مزاولة مهنة الصيدلة:

أ. يشترط في الصيدلي الأردني الذي تقدم بطلب ترخيص لمزاولة المهنة ما يلي:

١. أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى في الصيدلةأو دكتور صيدلي من الجامعة معترف بها من الجهات المختصة.

٢. أن لا يكون محكوما بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

---

[1] الزقرد، أحمد(٢٠٠٧) إ ثة "التذكرة" الطبية يـ ن المهـ ومالقاذ وني والمسؤ ولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريةص ٨ ٧

٣. أن تتوافر لديه متطلبات الترخيص المقررة من الجهات ذات العلاقة وفقا للتشـــريعات النافذة.

ب. يجوز للصيدلي من رعايا أي دولة عربية أو أجنبية تتوافر فيه شروط الترخيص المذكورة في فقرة (أ) من هذه المادة أن يتقدم بطلب ترخيص لمزاولة المهنة شـــريطة المعاملة بالمثل للصيدلي الأردني:

كما نصـت الماد (٢٢) من نفس القانون على أنه:" على طالب الترخيص أن يرفق طلبه بالوثائق التالية :[١]

أ. صورة عن شهادته الجامعية أو وثيقة تخرجه مصدقة حسب الأصول.

ب. صورة عن بطاقة الأحوال المدنية للأردني ووثيقة إثبات الجنسية الأردني.

ت. أي وثائق أخرى يرى الوزير ضرورة إرفاقها."

كما أورد قانون الدواء والصـيدلة الأردني في المادة (١٢) وقانون نقابة الصـيادلة في المادة ٧ شروط مهنة ممارسة الشخص الصيدلي لمهنة الصيدلة وهي:

١- الجنسية: وهذا واضح من الفقرة :" يشترط في الصيدلي الأردني، أما الأجنبي فلا يجوز له ممارسة هذه المهنة الا اذا كان في بلد يجوز فيه للصيدلي الأردني أن يمارس هذه المهنة وهذا ما جاء النص عليه في قانون مزاولة الصيدلة المصري.

٢- المؤهل العلمي: ولم يشـترط المشرع الأردني أن يكون الحصـول على الشـهادة من جامعة غير اردنية كما اشترط المشرع الأردني أن يكون حاصلاً على دراسة الثانوية العامة أو ما

---

[١]- المادة ٢١/أ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

يعادلها حسب نص المادة ٧ من قانون نقابة الصيادلة الأردني وأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الصيدلة أو دكتور صيدلي من جامعة معترف بها من الجهات المختصة .[١]

٣- فترة التدريب: حيث اشترط المشرع الأردني لمن أراد مزاولة المهنة أن يتدرّب في مؤسسة صيدلانية تحت إشراف صيدلي مرخص أو مصنع أدوية .[٢]

٤- التسجيل: اشترط المشرع الأردني على من أراد مزاولة المهنة أن يكون مسجلاً في النقابة .[٣]

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك بحيث لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة .[٤]

---

[١]- المادة ٢٠/أ من قانون الادوية والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

[٢]- نص المادة (٧/د) من قانون نقابة الصيادلة الأردني.

[٣]- نص المادة (٦) من قانون نقابة الصيادلة الأردني.

[٤]- المادة ٢١/أ من قانون الادوية والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

الفصل الأول

أركان مسؤولية الصيدلي عن خطئه المهني

تتحقق مسـؤولية الشـخص عن أفعاله الضـارة وفقا لأحكام القانون المدني الأردني متى ثبت أن الضـرر ناجم عن الخطأ الصـادر عن المسـؤول، أو بعبارة أخرى يجب لقيام المسـؤولية عن الأفعال تحقق الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر، وذلك أن المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر" وسـأسـلط الأضـواء على معالجة الضـرر وذلك لتعدد صـوره، أما الضـرر والعلاقة السـببية فسـأتعرض لهما بصـورة موجزة لان أسـاتذة القانون المدني تعرضـوا لهما في معرض شـرحهم للمسؤولية، ولا جديد يذكر في ميدان مسؤولية الصيدلي المدنية[1].

وعليه ليس كل فعل ينتج عنه الضـرر تقوم عنه المسـؤولية المدنية. ويُعد الخطأ الطبي من قبيل المخالفة والخروج من الطبيب في سلوكه على قواعد وأصول مهنة الطب، وهو ركن من أركان المسؤولية المدنية، وقد كان مثار اهتمام الفقهاء بشكل عام[2].

---

[1] هزايمة، ي م، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) بوخوس، بلعبيد (٢٠١١) خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص ١٣

ويرى الباحث أن التزام الصـــيدلي بفعالية الأدوية ونجاعتها في العلاج التزام ببذل عناية يلتزم فيه بتقديم الدواء وفق شـروط صـحيحة بهدف شـفاء المريض دون أن يكون هناك التزام من قبله في شفاء المريض.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: فعل الصيدلي.

المبحث الثاني: الضرر.

المبحث الثالث: العلاقة السببية بين فعل الصيدلي والضرر.

المبحث الأول

فعل الصيدلي

من المعلوم أنه حتى تقوم مسـؤولية الصـيدلي المدنية فلا بد في البداية من حدوث التقصـير، وأن يترتب على هذا الفعل ضـررٌ معين، ثم بيان علاقة السـببية بين كل من الضـرر والفعل عند الصيدلي.

وقد اتفق المشرع المصري مع المشرع الفرنسي في اعتناق فكرة الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ولكن المشرع المصري فرّق بين المسؤولية عن الفعل الشخصي المقامة على فكرة الخطأ واجب الإثبات، وبين المسـؤولية التقصـيرية عن فعل الغير والحيوان والأشـياء حيث أقامها على فكرة الخطأ المفترض(١).بخلاف ما ذهب اليه المشـرع الأردني(٢)، والذي أقام المسؤولية التقصيرية على أساس الضرر(٣)، حيث بين المشرع الأردني أن الإضرار قد يكون بالمباشرة، وقد يكون بالتسبب، أما بالنسبة للمباشرة فيكون إذا وقع الإتلاف على الشيء نفسه، ويكون بالتسبب عند القيام بفعل في شيء آخر فيؤدي إلى إتلاف الشيء، كما أن الإضرار

---

(١) نصت المادة(١٦٣)من القانون المدني المصري على أنه: :"كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(٢) نص المادة(٢٥٦)من القانون المدني الأردني رقم(٤٣)لسنة ١٩٧٦"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

(٣) الفار، عبد القادر(١٩٩٦)مصادر الالتزام، عمان: دار الثقافة، ص ٨٧.

بالمباشرة لا يشترط لقيام مسؤولية المباشر التعمد أو التعدي، أما التسبب بالضرر فيشترط فيه التعمد أو التعدي.

وقد عرّف الخطأ على أنه: "الإخلال بالالتزامات السابقة"[1]، كما عرف على أنه: "الإخلال بالالتزام السابق الذي ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق"[2]، كما عرف على أنه: "الإخلال بواجب كان بالإمكان معرفته أو مراعاته"[3].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم فعل الصيدلي المهني.

المطلب الثاني: صور فعل الصيدلي.

---

[1] الحلبي، إبراهيم (٢٠٠٧) الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٧.

[2] عجاج، طلال (٢٠٠٤) المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص ٨٣.

[3] الفضل، منذر (٢٠١٢) الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها دراسة مقارنة بين القواعد الوضعية، عمان، دار الثقافة، ص ٥٥.

المطلب الأول

مفهوم فعل الصيدلي المهني

عرف المشرع الأردني الخطأ الطبي بموجب المادة الثانية من قانون المسؤولية الطبية بأنه:" أي فعل أو ترك أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر"." [١] .

كما عرف مقدم الخدمة بأنه:" أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية ويقوم بعمل من أعمال أو يشترك في القيام بها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها" .

وعرف قانون الدواء والصيدلة الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ الصيدلة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٢٠ على أنها:" مهنة علمية صحية تؤدي خدمة انسانية ولها اثار اجتماعية واقتصادية عامة ويعتبر مزاولة لها تحضير، أوز تركيب، أو تصنيع، أو تعبئة، أو تجزئة، أو استيراد، أو تخزين، أو توزيع، أو الشراء بقصد البيع، او صرف أي دواء، أو تركيب حليب الرضع، والتركيبة الخاصة والأغذية التكميلية لهم، والقيام بالإعلام الدوائي لمقاصد تعريف الأطباء بالدواء" [٣] .

---

[١]- قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨. المنشور على الصفحة ٤٢٠٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥١٧) بتاريخ 2018/5/31

[٢]- نص المادة (٢) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨.

[٣]- المادة ٢٠/أ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته ١٢ لسنة ٢٠١٣.

عرف الخطأ في نظر الفقه اللاتيني بأنه "إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال"[١]ويستفاد من هذا التعريف أن الخطأ يقوم على ركنين وهما.

١. الركن المادي: وهو الفعل الذي ينطوي على إخلال بالتزام قانوني ويسمى اصطلاحا (التعدي).

٢. الركن المعنوي: وهو أن الفعل المخل بالالتزام القانوني قد ارتكب ممن يدرك أن عمله ينطوي على الإضرار بالغير (ويسمى اصطلاحا الإدراك والتمييز).

ويسأل الصيدلي عن عدم قيامه بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، والخطأ الصادر منه قد يكون عقديا أو تقصيرياً، ويتحقق الخطأ العقدي عندما يخل الصيدلي بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد، في حين أن الخطأ التقصيري يتحقق متى اخل بواجبه القانوني الذي يتطلب منه الحذر لعدم الإضرار بالغير، أي أن الصيدلي يسأل متى قصر في الاحتراز عن الفعل الذي أفضى إلى وقوع الضرر[٢]

ويدخل في عمل الصيدلي وتجهيز الأدوية السليمة للمرضى سواء قام بتحقيق نتيجة وذلك على خلاف التزامه بنجاح علاج المريض في حالة قيامه بإعداد الدواء، فمتى ثبت انه أعد ببذل عناية، ومن ثم يسأل الصيدلي إذا صرف دواء لمريض وثبت انتهاء مدة صلاحية الدواء، إلا انه لا يسأل إذا لحق بالمريض أضرار نتيجة تعاطيه دواء لا يتقبله جسمه، وقد يسأل الطبيب عن

---

[١] جمعة، عبد الرحمن (٢٠٠٢) ضمان الضرر الناشئ عن فعل عديم التمييز، دراسات، ع ١، أيار، ص ٣٨٨.

[٢] سالم، عبد الباقي (١٩٩٩) مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٧١.

ضمان هذه الأضرار والتزام الصيدلي الذي يقوم بتصنيع الأدوية وهو التزام ببذل عناية ذلك انه لا يضمن فعالية تلك الأدوية ومدى نجاحها في علاج المريض[١].

ويرى الباحث أن من تطبيقات الخطأ في مجال الصيدلة الرقابة على المنتج للتحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته أو إذا سارع بطرح منتجاته في الأسواق قبل إجراء الكشف عليها أو على عينات منها أو عدم تجربتها للتحقق من صلاحيتها عند استخدامها على الأفراد.

---

[١] الشامسي، جلا ط(٢٠٠٥) مسؤولية الطبيب والصيدلي، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ٣ ٠ ٤

المطلب الثاني

صور فعل الصيدلي

يرتكب الصـيدلي في أثناء ممارسـته لعمله خطأ مهنياً أو فنياً، وهذا يقتضـي تحديد متى يوصـف خطأ الصـيدلي بأنه مهني. يجب على الصـيدلي في أثناء ممارسـته لعمله مراعاة قواعد المهنة والاختصاص الفني التي توجب عليه إتباع أصول فنية منعا للإضرار بالآخرين، وعليه إلا يتعدى حدود ما وجب عليه مراعاته[١].

وتعدد أخطاء الصيدلي في تنفيذ الوصفة وتتفرع صورها ويمكن أن يتصل مضمون خطأ الصـيدلي بنوع الدواء المباع أو تنفيذ ما ورد في الوصـفة الطبية وقد ينشـأ الخطأ عن الإخلال بالالتزام بالرقابة على الوصـفة في جانبها الفني، أو بالنصـح في اسـتعمال الدواء وقد يفشـي الصيدلي أسرار مرضاه[٢] وسنتناول بيان الصور على النحو الآتي:

أولاً: الإخلال بالجانب الفني للوصفة الطبية: تضمن قانون الدواء والصيدلة الأردني عدة أحكام قانونية تلزم الصيدلي بعد صرف أي دواء إلا بناء على وصفة طبية صادرة عن طبيب ومن هذه الأحكام الآتي:المادة ٦٨/أ "يحظر صـرف أي وصـفة طبية خاصـة تحوي أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ما لم تستوف الشروط التالية (١)- أن تكون مكتوبة على الانموذج المعتمد من الوزير متضـمنة تشـخيص الحالة للتأكد من ضـرورة اسـتعمالها للمعالجة. ٢- أن تحمل اسـم

---

[١] سرور، محمد (١٩٨٣) مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٦٥

[٢] عبيدات، يوسف (٢٠٠٩) مصادر الالتزام في القانون المدني، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٣٣

الطبيب كاملاً وبطريقة واضـــحة وعنوانه وتوقيعه وخاتمه ٣- أن تحمل اســـم المريض وعنوانه كاملاً وتاريخ الوصـفة ٤- أن يكتب اسـم الدواء والكمية المطلوب صـرفها بالأرقام والاحرف ٥- أن تكون مكتوبة بمادة غير قابلة للمحو أو التغيير ٦- أن لا تزيد الجرعة الموصـــوفة عما هو مقرر في أي دستور أدوية يعتمده الوزير ٧- أن لا يكون قد مضـى أـــكثر من ثلاثة أيام على تاريخ كتابة الوصفة ٨- أن لا تزيد مدة الاستعمال على ثلاثة أيام".

أما المادة ٧٠ فقد نصت على انه:

"يتوجبعلىالصيدليعندصرفالوصفةالخاصةبالموادالمخدرةوالمؤثراتالعقليةأنيتقيد بماوردفيهاولايجوزلهإجراءأيشطبأوتعديلعليهاوعليهأنيمتنععنصرفأيوصفة خاصةفيهاشطبأوتعديلإلاإذاتمهذاالشطبأوالتعديلمنالطبيبالذيأعدالوصفةوبعد توقيعهعلىالتعديل. [1]"

كما نصت المادة (٦٨/ب) على أنه: على الرغم مما ورد في البند (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الصيدلي المسؤول أن لا يصرف الوصفات التي تحتوي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمرضى السرطان الا بتوافر الشروط التالية:(١)- الا تزيد الكمية عما يكفي للجرعة اليومية التي يصفها الطبيب المعالج ولمدة لا تتجاوز عشرة أيام ٢- أن يسجل على الوصفة الطبية الخاصة الرقم الوطني للمريض الأردني ورقم جواز السفر للمريض غير الاردني٣- أن يرفق مع الوصفة الطبية الخاصة التقرير الطبي من الطبيب المشرف على علاج المريض متضمناً السيرة الدوائية للمريض".[2]

---

[1] - م ٧٠ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢

[2] - م ٦٨/ب من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢

ونصت المادة ٦٩ انه:" إذا لم تستوف الوصفة الطبية الخاصة أيا من الشروط الواردة في المادة (٦٨) من هذا القانون أو إذا تكون شك لدى الصيدلي بصحتها فعليه أن يمتنع عن صرفها وان يبلغ المسؤولين في المديرية أو مديرية الصحة خطيا بذلك"

ثانياً: الإخلال بالجانب الموضوعي للوصفة الطبية: تنقسم أخطاء الصيدلي فيما يتعلق بموضوع الوصفة الطبية إلى أخطاء تتعلق بنوعية الدواء ويتحقق ذلك عند قيامه بتسليم دواء لا يطابق متن الوصفة الطبيبة أو عندما لا يتوافق الدواء مع حالة المريض، وأخطاء تتعلق بالرقابة على الدواء المصروف ويتحقق ذلك عندما يسلم الصيدلي دواء غير صالح للاستعمال أو يزود المريض بمعلومات خطأ عن طريقة استعمال الدواء[1].

بالنسبة للأخطاء المتعلقة بنوعية الدواء: أثار التقدم العلمي في صناعة الدواء عالميا الاهتمام، ويشير الواقع إلى أن للدواء الواحد عدة أشكال؛ فبعضه مخصص للأطفال وبعضه للكبار، ومنه ما يخص النساء.

ويؤثر الخطأ في عدد الجرعات، أو في كمية الجرعة الواحدة على صحة وسلامة المريض، وأحيانا تؤدي هذه الأخطاء إلى وفاته، ومن ثم يجب صرف دواء يتفق وحالة المريض، ومما لا شك فيه أن الجمهور يثق بالصيدلي الذي يقوم بصرف الدواء الموصوف من الطبيب المعالج. ونظرا لهذه الاعتبارات القانونية والعلمية والأدبية وجب على الصيدلي مراجعة وفحص الدواء

[1] – زكي، محمود(١٩٧٨) مشكلات المسؤولية المدنية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة ص ٩٨ ٣

الموصوف من الطبيب المعالج، فإذا ثار لديه شك بأن الدواء لا يتناسب وحالة المريض الصحية وجب عليه الاتصال بالطبيب المعالج لحل الإشكال القائم والتأكد منه قبل صرف الدواء[١].

ومن هذه الأوضاع إذا عرضت على الصيدلي وصفة طبية غير مدون عليها سن المريض وثار عنده اللبس فعندئذ يحظر عليه صرف الوصفة الطبية، وعليه أن يطلب من ذوي المريض مراجعة الطبيب لتحديد سن المريض وذلك أن دواء الكبار يؤدي إلى الإضرار بالصغار، ويسأل الصيدلي إذا سلم أدوية تخالف الجرعات المحددة في الوصفة الطبيبة أو إذا زادت في كميتها، ويسأل الصيدلي عن الأضرار التي تلحق بالمريض عن صرف دواء ولا يسمع من دفعه بان الوصفة الطبية كانت مكتوبة بخط غير واضح أو بصورة يصعب قراءتها ومعرفة الدواء الموصوف؛ ذلك انه يحظر عليه صرف مثل هذه الوصفة الطبية، ويسأل الصيدلي إذا لم يتقيد في الوصفة الطبية كأن يغير الدواء أو يعدل في المقدار دون موافقة الطبيب، باعتبار أن واجبات الصيدلي الأمانة في تنفيذ الوصفة الطبية وأنهما يكملان بعضهما في مهمة علاج المريض[٢].

لكن هل يعفي الصيدلي من ضمان الأضرار التي لحقت بالمريض رغم طلب الطبيب تجاوز عدد الجرعات المطلوبة أو طلب زيادة كمية الجرعة الواحدة؟

يلاحظ الباحث أن الصيدلي في مثل هذه الظروف أمام أمرين؛ فالوصفة الطبية الموصوفة تخالف قواعد تخصص الصيدلي وخبرته، وأصول علمه الكيميائي والصيدلي مما يفرض عليه

---

[١] – الطنطاوي، عزالدين (١٩٨٨) المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، القاهرة، الحديثة للطباعة، ص ٨٧.

[٢] – عبد المجيد، رضا (٢٠٠٥) المسؤولية القانونية في إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٨٢.

رفض صرفها لتأثيرها على صحة متناولها وهو أمام طلب الطبيب المصرح بزيادة عدد الجرعات أو الكمية في الجرعة الواحدة، فإذا ثبت انه راجع الطبيب وأصـــر على وصـــفته الطبية وحدثت مضاعفات صحية للمريض فعندئذ تنتفي مسؤولية الصيدلي المدنية.

ويعفى الصيدلي من ضمان الأضرار عن الأعراض الجانبية للدواء التي تمكن العلم من اكتشافها، أو بعبارة أخرى يعفى الصـيدلي من مسـؤولية مخاطرها، ويحظر على الصـيدلي تسـليم دواء بديل للدواء المســجل في الوصــفة الطبية ويســأل عن أي غلط أو خلط يتعلق بالأدوية التي يســلمها للمريض مقارنة بما هو مدون في الوصـــفة الطبية. ويقع أحياناً أن يقوم طبيب بصـــرف أدوية لمريض لا تتوافق فيما بينها، وقد تتعارض من حيث الآثار العلاجية، فعندئذ يقع على الصــيدلي لفت نظر الطبيب لذلك فإذا قام بصـرف تلك الأدوية رغم تعارضـها ولحق بالمريض ضـرر وجب ضمانه من الطبيب والصيدلي المعالج[١].

وخلاصة القول انه كلما ثبت للصيدلي أن الدواء الموصوف لا يتفق وحالة المريض فعليه أخطار الطبيب الذي كتب الوصـــفة الطبية، ولا يجوز له تعديل ما ورد في الوصـــفة الطبية، وليس له تبديل الدواء بدواء أخر ولا بدواء يختلف اســمه عن اســم الدواء الموصــوف حتى ولو كان يوجد عنده دواء باســم تجاري يختلف عن اســم الدواء الموصــوف وكان الدواء يحمل نفس المكونات والمادة الفاعلة، وحتى لو كان البديل اقل ثمنا من الدواء الموصــوف. فإذا أراد الصــيدلي إعطاء المريض الدواء البديل فيجب عليه إشــعار المريض بضــرورة مراجعة الطبيب لتغيير الوصــفة

---

[١]- هند ور، محمد(٢٠٠٦) المسؤولية الطبية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٢٩.

الطبية، ولا يعفى الصيدلي من المسؤولية بحجة انه اخذ موافقة الطبيب الشفوية فالدواء إذا كان غير موجود عند هذا الصيدلي فقد يوجد عند آخر.

أما الأخطاء المتعلقة بالرقابة على الدواء المصروف: يتحمل الصيدلي ضمان الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة صرف دواء غير صالح للاستعمال كأن يصرف له دواء انتهت مدة صلاحيته للاستعمال، أو أن يكون الدواء فاسد[١]ويحظر على الصيدلي أن يبيع المستحضرات الطبية إلا ضمن عبوتها الأصلية المختومة[٢]وبعد إلصاق رقعة الاستعمال الخاصة بصيدليته، وتستثنى الحالات التي ترد فيها الوصفة الطبية محددة مقدار الدواء بكمية دون محتوى العبوة الأصلية، عندها يصرف الدواء ضمن وعاء أو ظرف بعد وضع الرقعة الخاصة بالاستعمال[٣] ويلتزم الصيدلي من حيث المبدأ بخزن الأدوية داخل مؤسسته الصيدلانية[٤]

ويلتزم الصيدلي بتسليم دواء صالح للاستعمال، سواء قام شخصيا بتحضيره، أو ورد من إحدى شركات الأدوية أو مصانعها، ويسقط عن الصيدلي ضمان التزامه بشفاء المريض أو بفعالية الدواء في مقاومة المرض، وعن الأعراض الجانبية التي يسببها الدواء، ذلك انه إذا قام ببيع دواء لا يصلح للاستعمال أو أن مدة صلاحيته للاستعمال قد انتهت حسبما حددته الشركة المصدرة، أو إذا ثبت انه لم يراع الأصول الفنية في حفظ وتخزين الأدوية، فعندئذ يلزم في مثل هذه الحالات بضمان الأضرار التي تلحق بالمضرور.

---

[١]- م ٣٣ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

[٢]- م ٣٨ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

[٣]- م ٣٤ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

[٤]- م ٢٨ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

لكن هل يعتبر حكم تسليم الصيدلي دواء غير صالح للاستعمال بمثابة عيب خفي في الدواء يضمنه الصيدلي سندا لأحكام المواد (٥٢١-٥٢١) من القانون المدني الأردني؟ وهل تخضع دعوى العميل لأحكام المادة ٥٢(١) من ذات القانون؟

لقد سكت الفقه الأردني عن التعرض لهذا الموضوع ومن ثم قد يرى بعض الفقه الأردني[١] أن أحكام ضمان العيوب الخفية هي التي تطبق في هذه الحالة، ذلك أن تسليم المريض لدواء غير صالح للاستعمال بمثابة عيب خفي في المباع باعتبار أن بيعه وهو تلك الحالة يخفف الرغبة في شرائه، لأنه عيب مؤثر في المبيع. على انه إذا كان عيب الدواء عائدا إلى تاريخ صلاحيته للاستعمال فعندئذ يفرق في الحكم بين ما إذا كان التاريخ واضحا أو انه غير واضح، فإذا سهل على المريض معرفة أن الدواء غير صالح للاستعمال كأن يكون تاريخ انتهاء مفعول الدواء واضحا على علبة الدواء لا يعد العيب خفيا وإنما يعد عيبا ظاهرا لسهولة اكتشافه من أي شخص، وسندنا في ذلك أحكام المادة ٤/٥١٣ من القانون المدني الأردني. وأما إذا كان تاريخ انتهاء مدة استعمال الدواء غير واضح كان يكون التاريخ داخل علبة الدواء (وهذا تصرف لم نعتد عليه سابقا ذلك أننا اعتدنا قراءة التاريخ في مكان ظاهرا من علبة الدواء) أو دون بصورة يصعب على الشخص العادي معرفتها حتى من أهل الخبرة[٢] أو أن الصيدلي حدد بالحبر تاريخ صلاحية الدواء خلافا للمعلومات المحددة من الشركة الصانعة، أو انه وضع رقاع التسعيرة على علبة الدواء بصورة أخفى فيها تاريخ نفاد مفعوله[٣] أو انه باع أدوية فاسدة أو مشكوكا في صلاحيتها أو

---

[١] عبيدات، يوسف، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣٣

[٢] - م ١٣/م ٤ من القانون المدني الأردني ق م ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

[٣] - م ٥١ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته ١٢ لسنة ٢٠١٣.

ذات الفعالية الموقوتة بعد انتهاء فعاليتها[١] أو ثبت وجود اتفاق بين الصـــيدلي والطبيب على كتابة الوصفات الطبية بطريقة خاصة وعلامات مصطلح عليها[٢] فعندئذ يسأل الصيدلي في نظرنا عن بيعه دواء غير صالح للاستعمال لمخالفته الواجبات القانونية المحددة في قانون الدواء والصيدلة الأردني. ومن ثم تخضع دعوى المريض في هذه الحالات وفي نظرنا في الأردن إلى تقادم طويل الأمد ومدته (١٥) سنة[٣].

يرى الباحث أن منح المشتري هذه المدة الطويلة لإقامة دعواه تحقق له الحماية القانونية لضمان أي ضرر يلحق به نتيجة مخالفة الصيدلي ببيع دواء غير صالح للاستعمال، ويضمن للمشتري أي أضرار جانبية أو أية مضاعفات طبية قد يسببها الدواء المصروف بصورة غير صحيحة، ويتحقق الضمان على الصيدلي متى تحقق الضرر بالمريض الناتج عن تسلم دواء غير صالح للاستعمال.

يلاحظ الباحث من خلال أحكام قانون الدواء والصيدلة انه فرض على الصيدلي أن يبين للمريض كيفية اســتعمال الدواء، فإذا اخطأ الصــيدلي في وصــف طريقة اســتعمال الدواء ونجم عن ذلك أضـــرار بالمريض، فعندئذ يلزم بضـــمان هذه الأضـــرار حتى لو كانت عرضـــية أو من قبيل المضـــــاعفات، والتزامه بنقل كافة المعلومات للمريض عن الدواء الذي يتناوله وبيان طريقة اســتعماله مفروض أيضــاً بموجب أحكام المادة ٢/٢٠٢ من القانون المدني الأردني وعليه يجب على الصـيدلي أن يبين للمريض طريقة اسـتعمال الدواء، ومخاطر اسـتعماله ذلك أن المريض قد

---

[١]- م ٣٣ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

[٢]- م ٣٦/٢ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

[٣]- م ٤٤٩ من القانون المدني الأردني ق م ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

يمتنع عن تناوله لو تبين له مضاعفات وهذا الالتزام مفروض على الصيدلي بموجب أحكام المادة (١٤٤) من القانون المدني الأردني ومفروض عليه بموجب العرف السائد بين الصيادلة عند تعاملهم مع مرضاهم، وهو ما يتطلب الثقة والتعاون المتبادل. ومن ثم يلتزم الصيدلي مهنيا بان يبين للمريض طريقة استعمال المبيع، والمخاطر التي قد تقع عند استعمال الدواء خصوصا أن تعاطي الدواء لا يقتصر على أهل العلوم الطبية وإنما يشمل غيرهم، وان يقدم المشورة المتعلقة باستعمال الدواء[١]

ويسأل الصيدلي عندما يرفض بيع الأدوية المدرجة في الوصفة الطبية سواء عند رفضها كليا أو جزئيا[٢]ولا يسمع قوله أن المريض قادر على مراجعة صيدلية أخرى وذلك أن حالة المريض المرضية قد تمنعه من الانتقال من صيدلية إلى أخرى وقد تتطلب بعض الحالات المرضية تناول دواء في وقت معين حفاظا على حياة المريض، وهذا ما دفع المشرع في نظرنا إلى ضرورة موافقة مدير الصحة في حالة اختيار الصيدلي لتحديد يوم إغلاق الصيدلية[٣] ونتمنى على المشرع تحديد جزاء لكل من يخالف هذه القواعد، وعلى القضاء التشدد بالضمان في تلك الحالات ذلك أن الدواء يشكل المرحلة الثانية والمهمة في علاج المريض.

---

[١]- م/ ٣٤/ب، م/ ٥٧/ب من نظام الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

[٢]- م/ ٢٧ من نظام الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

[٣]- م/ ٥٩ من نظام الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

ويحق للصـــيدلي الامتناع عن بيع أي دواء إذا ما وجد في الوصـــفة وما يمنع صـــرفها، ومن ثم تنتفي مسؤولية الصيدلي في نظرنا عند امتناعه عن صرف أي وصفة طبية أو بيع أي مستحضر صيدلاني جاهز متوافر لديه بقصد احتكاره[١]أو رغبته ببيعه لآخر.

ويسأل الصيدلي عن ضمان الأضرار التي تسببها الأدوية للمرضى متى ثبت أن الدواء صرف من الصيدلية من غير صيدلي رغم انه محدد صرفه بوصفة طبية[٢]

ونعتقد بقيام مسؤولية الصيدلي إذا قام بصرف دواء لطفل لم يتعد عمره سنتين إذا سكتت الوصفة الطبية عن بيان ســـن المريض وقام الصـــيدلي بصـــرف دواء مخصـــص للكبار مما ينجم عنه الأضرار بالطفل ولا يعفيه من الضمان القول أن الطبيب سكت عن بيان سن المريض، ذلك انه كان يجب على الصيدلي الاستفسار عن سن صاحب الوصفة الطبية، فالأداة المخصصة للكبار تختلف عن تلك الأدوية المخصصة للرضع، وكثيرا ما يقع التشابه في الأسماء بين الأدوية، ولا تكون مسؤوليته عندما يمتنع عن صرف بعض الأدوية المدونة في الوصفة الطبية لعدم وجودها في صيدليته. وهكذا نجد أن مسؤولية الصيدلي تتحقق نتيجة قيامه بأفعال ايجابية أو عندما يمتنع عن القيام بعمل كان يجب أن عليه القيام به.

ويؤخذ بالمعيار الشـــكلي لضـــبط خطأ الصـــيدلي من عدمه، وهو معيار الشـــخص المعتاد الذي ينتمي إلى نفس المهنة التي ينتمي لها المســؤول (وهو الصــيدلي) وتؤخذ بعين الاعتبار الظروف الشكلية التي أحاطت الفعل.

---

[١]- م ٢٧ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

[٢]- م ٦٠/أ من قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٢.

ثالثاً: إفشاء الأسرار: تتناهى معلومات عن صحة المرضى إلى الصيدلي بسبب ممارسته لمهنته، ويحظر عليه أن يطلع عليها أحد والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يدفع بعض المرضى إلى عدم طلب العلاج خوفا من إفشاء مرضهم بين أفراد المجتمع. وعلاوة على التزام أصحاب المهنة الحرة عموما–ومنهمالصيادلة–أخلاقيا بعدم إفشاء إسرار عملائهم نجد أن المشرع الأردني ألزم الصيدلي بالمحافظة على سر المهنة، وحظر عليه اطلاع أحد على الوصفات المجهزة والمصروفة في صيدليته[١].

ويترتب على الصيدلي الذي يخالف أحكام هذا الالتزام القانوني ضمان الأضرار التي تترتب على المريض، فإذا اطلع الصيدلي الغير على حالة المريض وقام هذا الشخص بالاستغناء عن خدمات المريض بسبب حالته المرضية، أو أوقف صاحب العمل إجراءات تعيينه بسبب حالته المرضية، أو علم أهل خطيبته، فعندئذ يلتزم الصيدلي في مثل هذه الحالات وما أشبهها بضمان الأضرار التي تلحق بالمريض، ويستوي في الحكم أن يكون الصيدلي قد تعمد إفشاء هذه الإسرار أو أهمل في الحفاظ عليها[٢].

يلاحظ الباحث أن قانون الدواء والصيدلة سكت عن هذا الالتزام ولم يحدد المعلومات التي يعد إفشاؤها من الصيدلي مخالفا لأحكام القانون، وتلك المعلومات التي أن أفشاها لا يكون ذلك مخالفا لأحكام هذه المادة القانونية، أي انه لم يحدد متى يجب عليه عدم إفشاء الإسرار ومتى لا يعد إعلام الغير بالوقائع التي علم بها إفشاء لسر المهنة، ويعتقد الباحث بأن إحجام المشرع عن

---

[١] عبد العال، ميرفت(٢٠٠٤) الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٧.

[٢] – عبد الهادي، إسراء(٢٠٠٨) مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تقديم الدواء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية (العدد ٢)، ص ١٠٦.

تحديد هذا المعيار من شأنه أن يثير خلافا فقهيا وقضائيا حول هذه المسألة، ويعتقد الباحث أن الحل يكمن باللجوء إلى ما تعارف عليه أهل العلم فإذا تعارفوا على أن بعض الأمراض يجب عدم إفشاء سرها فعندئذ تعد أسرارا مهنية.

ويعد سرا مهنيا ما كان سرا بطبيعته دون حاجة إلى أن يكون قد عهد به إلى الصيدلي. ويعد إفشاء لسر المهنة إذا قام الصيدلي بتأكيد خبر أذاعه الطبيب ويستوي في الحكم أن يقوم الصيدلي بإعلام آخرين عن حالة مريض مرضية علم بها من خلال الطبيب المعالج أو من خلال شخص من الغير علم بهذه الحالة من خلال الطبيب أو الصيدلي، أو من خلال المريض ذاته أو احد أقاربه.

لكن ما هو الجزاء الذي يفرض على قيام الصيدلي عندما يخالف هذا الواجب القانوني؟

لقد سكت قانون الدواء والصيدلة الأردني عن تحديد هذا الجزاء ومن ثم نعتقد بوجوب الرجوع إلى القواعد العامة في مثل هذه الحالة ونعتقد أنها تتمثل بجزاءين:

الجزاء الأول: وهو جنائي نصت عليه أحكام المادة ٣٥٥/ من قانون العقوبات الأردني وعلى ثلاث سنوات كل من كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشرع.

الجزاء الثاني: وهو مدني، ذلك أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضر..." وذلك سندا لأحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني، ونتمنى على المشرع الأردني أن يتعرض لهذه الجزاءات في ظل قانون الدواء والصيدلة الأردني، ونعتقد أن هذه الجزاءات تطبق على مساعدي الصيادلة أيضاً. والجدير بالذكر أن الصيدلي يعفى من الجزاء رغم إفشاءه لسر مهنته في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: ونص عليها قانون البينات الأردني في المادة ٣٧ التي نصـــت على انه "من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصودا به منع ارتكاب جناية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشــهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم أسـرها إليهم".

يلاحظ أن أحكام هذه المادة القانونية لم تتعرض للصـــيادلة وإنما تعرضـــت للمحامين والوكلاء والأطباء وبرغم ذلك نعتقد بان أحكامها تســـري على الصـــيادلة عن طريق القياس لاتحاد العلة ونتمنى على المشـــرع عند إعادة النظر في قانون البينات عموما وقانون مزاولة مهنة الصـــيدلة الأردني أن يتعرض للصيدلي.

الحالة الثانية: وتمليها القواعد العامة وهي أن الصيدلي إذا أفشى أسرار مهنة للطبيب المعالج أو للمريض أو للمفتش فعندئذ لا يتحمل الضمان.

الحالة الثالثة: أن الصـيدلي الذي عرضـت عليه الوصـفة الطبية قد لا يكون الدواء موجودا عنده ويطلب منه المريض توفيره ولهذا يضطر الصيدلي إلى إحضاره من صيدلي آخر متوفر لديه هذا الدواء، وإذا اطلع الصـيدلي الذي وفر الدواء على اسـم المريض وعرف مرضـه فلا يشـكل ذلك إفشـاء لسـر المهنة. ونتمنى على المشـرع أن يحدد هذه الحالات وغيرها التي لا تشـكل في نظرنا إفشاء لسر المهنة.

الحالة الرابعة: ونسـتطيع أن نسـتخلصـها من خلال حكم المادة ٧٦ من قانون الدواء والصـيدلة الاردنيالتي تنص على انه "إذا لم تسـتوف الوصـفة الطبية الخاصـة أيا من الشـروط الواردة في

المادة (٧٥) من هذا القانون أو إذا تكون شك لدى الصيدلي بصحتها فعليه أن يمتنع عن صرفها وان يبلغ المسؤولين في المديرية أو مديرية الصحة خطيا بذلك".

ويرى الباحث أن إفشاء سر المهنة في نظرنا يتحقق متى سمح الصيدلي بالاطلاع عليه بعد أن كان خفيا. ويستوي في الحكم أن يتناهى بالاطلاع، يلاحظ الباحث أن الصيدلي ينقل معلومة لغير المريض بعد أن كانت خفية عنه، وقد يقع هذا الإفشاء عن طريق الكتابة كأن يستشهد على حالة مرضية عنده ليدعم رأيا عمليا اسند إليه له في بحث علمي فذكر اسم المريض وحدد المرض الذي عانى منه والعلاج الموصوف له ونتائج تعاطي دواء معين وقد يقع ذلك شفاهة كأن يقول وبصوت عال في أثناء صرف وصفة طبية لمريض عن حالته أمام الموجودين في صيدليته من زبائن.

المبحث الثاني

الضرر

يشكل هذا الركن الثاني من أركان المسؤولية عموما وهو إقرار للقواعد العامة في المسؤولية ومن ثم نكتفي في هذا المجال بالتعرض إلى القواعد العامة باختصار. يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو في مصلحة مشروعة، سواء أصابه في حياته أو في جسمه أو لحق بماله أو أصابه في شعوره أو في شرفه أو في كرامته أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي[١]

وحتى تتحقق المسؤولية التقصيرية يجب توافر العلاقة السببية بين الخطأ الضرر، أي أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر، فإذا لم تتوفر هذه العلاقة لا تنهض العلاقة السببية مع الإشارة إلى أنه في كثير من الأحوال يصعب تقدير الرابطة نتيجة لتعدد الظروف وتداخلها، بحيث يصعب تعيينها عند تعدد الأسباب التي اجتمعت على حدوث الضرر[٢].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الضرر

المطلب الثاني: تحقق المسؤولية بالضرر

---

[١] م ٢٦٦، ٢٦٧ من القانون المدني الأردني قانون م ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

[٢] مرقس، سليمان (١٩٩٢) الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة مصر الجديدة، ص ٤٥٠

المطلب الأول

مفهوم الضرر

يُعرف الضرر على أنه: "الأذى الذي يلحق الشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته"[1].

كما يُعرف الضرر على أنه: "الأذى الذي يلحق الغير وهو إما أن يكون مادياً أو أدبياً بشكل عام"[2].

والضرر نوعان هما[3]:

١. الضرر المادي: وهو الضرر الذي يحدث للمضرور خسارة مالية لأنه يرد على حق مالي أو ينصب على جسم الإنسان وفيه تعدي على حق من حقوق الإنسان، ويشمل الضرر الجسدي والذي قد يؤدي إلى الجرح والموت والضرر المالي الذي يُصيب الذمة المالية للشخص.

٢. الضرر المعنوي: وهو كل ضرر لا يصيب الشخص في ماله ويجب التعويض عنه وهو كل ما يؤذي الشخص في عاطفته فيسبب له ألماً أو حزناً.

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية المقصود بالضرر الأدبي حسب مفهوم القانون بأنه:" الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، حسب أحكام المادتين ٢٦٦ و٢٦٧ من القانون المدني الأردني

---

(1) الحيلي، أحمد(٢٠٠٨) المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٤٦.

(2) سعد، أحمد(١٩٨٣) مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ص ١٥٢.

(3) الجميلي، أسعد(١٩٩٩) الخطأ في المسؤولية المدنية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١١١.

وعلى ذلك فإن مطالبة المدعى المميز بالتعويض عن الضرر المعني بناءً على ما عاناه من آلام من الجروح، لا تدخل في اعتبار الضرر الأدبي"[1]

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد نص على التعويض عن الضرر المعنوي وذلك في المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

---

[1] تمييز حقوق ١٢٦/٩٣ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٧ ص ٢٠٥٤.

المطلب الثاني

تحقق المسؤولية بالضرر

بالنسبة لتحقق الضرر نجد أن القانون يضمن الأضرار المتحققة فعلا، والمتحققة الوقوع مستقبلا وعلى حد سواء[١]أما الأضرار الاحتمالية فلا ضمان عليها ويشترط للضمان أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور ناجماً عن الخطأ ومن ثم يضمن القانون المدني الأردني الأضرار المباشرة ولا يضمن الأضرار غير المباشرة[٢]

ويضمن المدين في المسؤولية العقدية الضرر المتوقع، وذلك على خلاف المسؤولية التقصيرية فهي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع، ويراد بالضرر المتوقع ما كان حصوله متوقعها حين إبرام العقد، أما إذا كان غير متوقع فلا يسأل عنه المدين في العقد إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيما، حيث تطبق عندئذ قواعد المسؤولية التقصيرية.

ويرجع في تحديد مدى التوقع إلى ما يمكن أن يتوقعه الشخص العادي إذا وجد في نفس ظروف المدين ويرجع قصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وان الإرادة هي التي تحدد التزامات الطرفين.

ويشترط أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور وتطبيقا لذلك نجد أن الصيدلي يلزم بضمان الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة صرف دواء غير صالح للاستعمال لانتهاء

---

[١]- م/ ٢٦٨ من القانون المدني الأردني ق م ٤٣لسنة ١٩٧٦.

[٢] م/ ٢٧٠ من القانون المدني الأردني ق م ٤٣لسنة ١٩٧٦.

صلاحيته أو أن يصرف له دواء غير للدواء المحدد في الوصفة الطبية بالرغم من أن هذه الدواء مصروف ولا يجوز صرفه دون وصفة طبية.

والضرر إنما يعبر عن النتائج المادية (أي المالية) وتتمثل بمصاريف الدواء والعلاج[1]، والأدبية (أي غير المالية) التي تترتب على الاعتداء على الجسم البشري و مؤدى ذلك أن النتيجة المباشرة للاعتداء على الجسم هي المساس بالمزايا التي يخولها الحق في السلامة الجسدية أو الحق في الحياة[2]، ونرى أن الأضرار الجسدية تتمثل هنا بشكل بارز في حالة التشوهات التي تحدث في الطفل المتكون بطريق التلقيح الصناعي، فهذا الطفل سيصاب حتماً هو و والدته بآلام مادية و معنوية و إن كنا نعتقد أن الآلام المعنوية هنا تفوق الآلام المادية في حدتها و درجة ترتب الآثار عليها[3].

ويقدر الضمان المادي في نطاق القانون المدني الأردني عن ما لحق بالمضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

---

١. سوار العاني، (١٩٨١) التعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ص ٢٠١.

٢. أحمد شرف الدين، (١٩٧٨) عنصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، س ٢، ص ٤٤

٣. وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية أنه (إذا كان الطفل قد خرج إلى الحياة وقد بدت عليه علامات الحياة وكان بعد إنعاشه ظهر انه أصيب بعاهة سببها نزيف مخي وكانت محكمة الموضوع قد استبانها من الاطلاع على الأوراق أن هذه العاهة ترجع إلى خطأ كان يمكن تجنبه وقت الولادة باستعمال الوسائل الطبية الملائمة، وأن المتاعب الجنينية كشفت في الوقت المناسب إلا أن طبيب الوليد امتنع أن يفحص الأم بنفسه بالرغم من علمه بتعرضها لتقلص رحمي ومن أن المستشفى التي ولدت الأم فيها ليس بها أطباء متخصصون و من ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع أن هي قررت أن طبيب الوليد قد أسهم بامتناعه في إحداث العاهة) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية الأولى، يوم و ١٩٧٦، نشرته مجلة العدالة دولة الإمارات العربية المتحدة، ع ٥ س ٤، يوليو، ١٩٧٧.

ويترتب على ذلك انه إذا أخطأ الصيدلي في صرف الوصفة الطبية وتكبد المريض نفقات علاجية فعندئذ يلزم الصيدلي بضمان نفقات علاجه الشفائية ومنها المصروفات الطبية والأدوية وثمن الأجهزة أو بدل إجارتها مثلا.

ويلزم أيضا بضمان ما فات عن المريض المضرور من كسب بسبب إصابته من أضرار نتيجة استعمال الدواء، فمثلا إذا قعد المريض عن العمل مدة شهر بسبب خطأ الصيدلي في صرف الوصفة الطبية وثبت انه فاته كسب يقدر بعشرة آلاف دينار عن هذه المدة فالصيدلي يلزم بضمانها

والجدير بالذكر أن ضمان الأضرار المعنوية في القانون المدني الأردني مقتصر على المصاب بها وأما الأزواج والأقربون من الأسرة فلهم أن يطالبوا بضمان الأضرار الأدبية التي لحقت بهم نتيجة صرف وصفة طبية خاطئة للمريض وذلك عندما تتحقق وفاته فقط. وعليه ترد دعوى ضمان الأضرار المعنوية المقدمة من أزواج وأقارب المريض عن ما لحق بمشاعرهم وعواطفهم وما انبعث في نفوسهم من الم وحسرة نتيجة صرف الصيدلي دواء بصورة خطأ ما دام المريض على قيد الحياة، وأما إذا مات بسبب هذا الفعل فتجاب دعواهم بالضمان[١] ولا ينتقل ضمان الأضرار الأدبية للأزواج والأقارب من أسرة المريض الذي صرفت له وصفة طبية خطأ إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي قطعي.[٢]

---

[١] م/ ٦٧ / ٢ من القانون المدني الأردني.

[٢] م/ ٦٧ / ٣ من القانون المدني الأردني.

ويقع على مدعي الضرر إثبات وقوعه باعتبار أن البينة على من ادعى[١]وله إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات ومنها البينة الشخصية، ذلك أن الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود[٢]

وقد يتفق الصيدلي مع المريض على إعفائه من ضمان أي أضرار تلحق بالمريض نتيجة خطأ الصيدلي في صرف الوصفة الطبية، ومثل هذا الاتفاق يعد باطلا وللمريض أن يعود على الصيدلي بضمان الأضرار التي لحقت به نتيجة خطأ الصيدلي، وسندنا في ذلك أحكام المادة ٢٧٠ من القانون المدني الأردني التي نصت على انه "يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار".

ويجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو ألا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الإضرار أو زاد فيه[٣]

---

[١] م/ ٧٧ من القانون المدني الأردني .

[٢] م/ ٢٧ من القانون البينات الأردني .

[٣] م/ ٢٦٤ من القانون المدني الأردني.

المبحث الثالث

العلاقة السببية بين فعل الصيدلي والضرر

تشكل العلاقة السببية بين فعلالصيدلي والضرر الركن الثالث من أركان المسؤولية عموما وهو تكرار للقواعد العامة في المسؤولية، ولذلك نكتفي في هذا المجال بالتعرض إلى القواعد العامة. وباختصار يجب لقيام المسؤولية المدنية أن تتوافر العلاقة السببية بين الخطأ الصادر عن الصيدلي والضرر اللاحق بالمضرور[١]وفرق القانون المدني الأردني بين الأضرار المباشرة أو بالتسبب؛ فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وأما إذا وقع التسبب فيشترط التعدي أو العمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى ضرر[٢] وقرر هذا القانون انه إذا اجتمع الضرر المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر[٣]

وسنتناول العلاقة السببية في مسؤولية الصيدلي المدنية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم العلاقة السببية في مسؤولية الصيدلي المدنية.

المطلب الثاني: نفي العلاقة السببية.

---

[١] م/ ٢٦٦ من القانون المدني الأردني.

[٢] م/ ٢٥٧ من القانون المدني الأردني.

[٣] م/ ٢٥٨ من القانون المدني الأردني.

المطلب الأول

مفهوم العلاقة السببية في مسؤولية الصيدلي المدنية

إن علاقة السببية هي علاقة مباشرة بين فعل الصيدلي وبين الضرر الذي أصاب المتضرّر، فالضرر هو نتيجة مباشرة لخطأ الصيدلي، فلا يكفي كي تقوم مسؤولية الصيدلي أن يخطأ الصيدلي وأن يصاب المريض بضرر بل يجب أن يكون الضرر نتيجة خطئه، أي يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي حدث[1].

يشترط لتحقق ضمان الصيدلي عن فعله أن تتحقق العلاقة السببية بين فعله والضرر الذي لحق بالمريض، ويرى الباحث أن تقرير العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي وما نجم عنه من أضرار جسدية لحقت بالمريض من الأمور المعقدة والتي تحتاج إلى خبرة فنية متخصصة، ويجب على القاضي الاعتماد عليها في هذا المجال. وقد يتفق أهل الخبرة على أن الفعل الطبي الضار، وما ينجم عنه من مضاعفات، تنحصر بأضرار جسدية محددة، وقد تسفر النتائج لاحقا عن مضاعفات أخرى، ولهذا فقد وجب ضمان الضرر كاملاً[2].

تشترك أحياناً عدة أسباب في وقوع الضرر بالمريض ومنها الفعل الصادر عن الطبيب والفعل الصادر عن الصيدلي، وعندئذ يجب على أهل الخبرة تحديد مقدار مدى مساهمة كل فعل في وقوع الضرر، ذلك أن كل واحد مسؤول بالضمان وفي حدود فعله فقط، وأما إذا تعذر تحديد

---

[1] رايس، محمد (٢٠٠٧) المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، الجزائر، دار هومه، ص ص ٢٧٤.

[2] عيساوي، زاهية (٢٠١٢) المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص ٤٠

نصـيب كل واحد منهم في إلحاق الضـرر فللقاضـي أن يحكم بالتسـاوي بينهم، وسـندنا في ذلك المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني التي نصـت على أنه "إذا تعدد المسـؤولون عن فعل ضـار، كان كل منهم مسـؤولا بنسـبة نصـيبه فيه، وللمحكمة أن تقضـي بالتسـاوي أو بالتضـامن والتكافل فيما بينهم". وقد يشـترك المريض في الإضـرار بنفسـه عند اسـتعمال الدواء، فعندئذ يجب على أهل الخبرة التحقق من هذا الموضـوع لتوزيع مقدار الضـمان بين المسـاهمين في وقوعه أو تحميله لأحدهم دون الباقين.

المطلب الثاني

نفي العلاقة السببية

يقع على المريض إثبات العلاقة السببية بين الفعل الصادر عن الصيدلي والضرر الذي لحق به، باعتبار البينة تقع على المدعي وفقا للقواعد العامة في الإثبات[1] فمتى اثبت المريض أن الأضرار التي لحقت به ناجمة عن خطأ الصيدلي وجب عندئذ ضمان الضرر. وللصيدلي نفي مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمريض في عدة حالات، كأن يثبت أن الضرر ناجم عن آفة سماوية أو عن قوة قاهرة أو خطأ المتضرر نفسه أو فعل الغير، أو بعبارة أخرى إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، فالصيدلي عندئذ غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني والتي نصت على انه:"اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك".

فمن خلال النص أعلاه يتبين لنا الحالات التي تنتفي فيها العلاقة السببية ولا تثار فيها مسؤولية الصيدلي المدنية تتمثل فيما يلي:

أولا: فعل الغير: تنتفي المسؤولية المدنية أيضاً عن الصيدلي إذا كان الضرر اللاحق بالمريض ناجماً عن فعل الوصفة الطبية المكتوبة بخط غير واضح يثير الشك أو اللبس في ماهية الدواء، فإذا ثبت لدى المحكمة أن الصيدلي طلب من المريض قبل تناول الدواء مراجعة الطبيب الذي

---

[1] م/ ٧٧ من القانون المدني الأردني.

وصف الدواء الذي ثبت انه لم يتأكد من صحة الدواء ومدى انطباقه والوصفة، وأكد للمريض انه الدواء المقصود والذي نجم عن تناوله إضرار بالمريض، فعندئذ يلزم الطبيب بضمان الأضرار اللاحقة بالمريض، ويعفى الصيدلي من المسؤولية.

ويلزم بضمان الأضرار اللاحقة بالمريض صاحب مستودع الأدوية الذي وضع رقعة التسعيرة بصورة أخفت معها كيفية استعمال الدواء المحدد من الشركة المصدرة، ذلك أن قانون الدواء والصيدلة الأردني يشترط على مستودع الأدوية في الحالة الأولى عند وضع رقعة التسعيرة عدم إخفاء نفاد مفعوله وعدم العبث بالتاريخ المحدد لانتهاء مفعول الدواء من طرف الشركة المصدرة.

وعندما يشترك فعل الصيدلي مع خطأ الغير في وقوع الضرر دون أن يستغرق خطأ أحدهما الآخر، فعندئذ تتوزع المسؤولية بينهما بمقدار مدى مساهمة كل منهما في وقوع الضرر، فإذا قام مستودع بتسويق أدوية على صيادلة وقام ببيعها مع علمهم بتلفها أو عدم صلاحيتها للاستعمال فعندئذ توزع المسؤولية عن ضمان الأضرار بينهم.

ثانياً: فعل المضرور: يعد فعل المضرور في إلحاق الضرر بنفسه سببا من أسباب انتفاء العلاقة السببية فإذا اثبت الصيدلي أن الضرر اللاحق بالمريض ناجم عن فعله فقط فعندئذ تنتفي المسؤولية عنه.

ويتحمل المريض ضمان الأضرار التي لحقت به إذا تناول مثلا عشر حبات من دواء معين عوضا عن حبة واحدة محددة من قبل طبيب مختص.

وقد يتناول المريض الدواء المحفوظ لديه دون أن يتأكد من صلاحيته للاستعمال، ولهذا نجد بعضهم يتناولون تلك الأدوية دون الانتباه لتاريخ صلاحيتها مما يلحق أضراراً جسدية، ويساهم

سـوء حفظ الأدوية أحياناً في وقوع الأخطار ففي هذه الحالات وما شـابهها تنتفي المسـؤولية عن الصيدلي.

ويتحمل المريض ضمان الأضرار الشخصية الناجمة عن فعله ويعفى الصيدلي الذي صرف دواء يطابق الوصـفة الطبية وحدد للمريض كمية العلاج المطلوب في الوصـفة الطبية، إلا أن المريض تناول كمية كبيرة من الدواء بقصـد الانتحار، أو تناوله بكميات كبيرة تنفيذا لرهان أو للظهور أمام الآخرين ليبين لهم أن الدواء عند تناوله بهذه الكميات لا يحدث بشـخصـه أذى جسـدياً، فعندئذ يحمل المريض المسؤولية وتنتفي بدورها عن الصيدلي.

وقد يشترك فعل الصيدلي مع فعل المريض في وقوع الضرر، فعندئذ يجب مراعاة الآتي: ما هو مدى استغراق خطأ المتضرر خطأ الصيدلي؟ وهل استغرق خطأ الصيدلي؟ أم أن أحد الخطأين لم يستغرق الآخر؟

الحالة الأولى: اسـتغراق خطأ المتضـرر خطأ المسـؤول: إذا اسـتغرق خطأ المسـؤول انقطعت العلاقة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر وانتفت مسؤوليته ولا يلزم بتعويض الضرر.

الحالة الثانية: استغراق فعل المسؤول فعل المتضرر: فإذا استغرق خطأ المسؤول خطأ المتضرر تقرر مسؤولية الأول ووجب عليه الضمان كاملاً، كأن يطالب المريض من الصيدلي صرف دواء سام له بقصد الانتحار، فعندئذ نجد أن الصيدلي الذي يقوم ببيع المواد السامة دون وصفة طبية يخالف بذلك أحكام قانون مزاولة مهنة الصـيدلة الأردني، علاوة على أن قيام المريض بإعلام الصـيدلي بعزمه على الانتحار من خلال هذا الدواء وقيام هذا الأخير بصـرفه دون وصـفة طبية يشكل سببا بمساءلة الصيدلي عن ضمان الأضرار التي لحقت بالمريض، ولا تدفع عنه المسؤولية

بحجة أن الدواء المضر بناء على طلب المريض، فلا يشكل الرضا سندا للإعفاء من المسؤولية، على أن القاضي عند تقديره للتعويض الذي يستحقه المريض يأخذ بعين الاعتبار رضا المضرور بالضرر .الحالة الثالثة: اشتراك خطأ المسؤول وخطأ المتضرر في إحداث الضرر: إذا لم يستغرق احد الخطأين الخطأ الآخر بل اشترك معه في إحداث الضرر، فالمسؤولية تتوزع بين محدث الضرر والمتضرر، فإذا لم يتمكن القاضي من تعيين مقدار جسامة كل من خطأ المسؤول وخطأ المتضرر حكم على المسؤول بنصف مقدار الضمان، كأن يقوم الصيدلي بصرف دواء لمريض بناء على غلاف دواء قديم دون أن يطلب منه إحضار وصفة طبية جديدة، ووفقا للقانون فعندئذ نلاحظ انه إذا نجم عن تناول الدواء إضرار بالمريض فهذا ناجم عن خطئه وخطأ الصيدلي الذي صرف الدواء دون وصفة طبية، ويعني ذلك أنهما ساهما معا في إحداث الضرر، ومن ثم يوزع الضمان بينهما حسب مدى مساهمة كل منهما في وقوع الضرر وعندما يتعذر ذلك يوزع بينهما بالتساوي.

ثالثا: القوة القاهرة: ان مفهوم القوة القاهرة او الحادث الفجائي الذي تنتفي به العلاقة السببية بين فعل الصيدلي والضرر الذي لحق بالمريض يتحدد بالحادث الذي لا ينسب للصيدلي، ولا يمكن له دفعه او توقعه، لأنه اذا امكن للصيدلي توقعه يعتبر مخطئا لعدم اتخاذه الاحتياطات الضرورية لتفادي وقوع الحادث، وكذلك يجب ان يكون الحادث مستحيل الدفع ، أي ان لا يكون في وسع الصيدلي دفعه، بحيث اذا كان الحادث مما يمكن تلافيه او درء نتائجه فانه لا يعد من قبيل القوة القاهرة التي تنتفي بها العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي احدثه للمريض ().

()ابونصير، مالك حمد (٢٠١٢)، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية، دراسة مقارنة، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٠٧-٣٠٨.

الفصل الثاني

طبيعة التزام الصيدلي ومسؤولية الصيدلي عن الأخطاء المهنية لمساعديه

نجد أن هناك اختلاف حول ماهية المسؤولية والأساس الذي تقوم عليه، حيث ظهر اتجاهان في هذا المجال، أما الاتجاه الأول فذهب إلى أن مذهب حرية الاختيار أو المذهب التقليدي هو الأساس في المسؤولية، فالإنسان مسؤول عن جميع أفعاله وأقواله، وعلى هذا فالجريمة هي وليدة إرادة للفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعاً لذلك هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية. غير أن المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة، أما إذا انعدمت هذه الحرية كأن يكون الفاعل مكرهاً، فهنا تنعدم المسؤولية الجزائية، أي لا يمكن إسناد الخطأ إليه، لأن الخطأ يقاس بمدى إدراك الإنسان لفعله الخاطئ، أو إدراك الناس لهذا الخطأ[١].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: طبيعة التزام الصيدلي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي المهنية عن اعمال مساعديه.

المبحث الثالث: ألية مساءلة الصيدلي عن خطئه المهني.

---

(١) عالية، سمير (٢٠٠٣) شرح قانون العقوبات: القسم العام معالمه، نطاق تطبيقه –الجريمة – المسؤولية – الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، ص ٢٩٣.

المبحث الأول

طبيعة التزام الصيدلي

مما لا شك فيه أن التزام المدين بتحقيق نتيجة يكون بالتزامه بتحقيق أداء معين هو محل الالتزام ويتمثل في نقل الحق أو القيام بعمل أو الامتناع عنه والتنفيذ لا يكون الا بتحقيق هذه الغاية وإذا لم تتحقق بقي الالتزام غير منفذ، كما يكون التزام المدين التزام بذل عناية اذا لم يكن مطلوب منه تحقيق غاية ما بل هو التزام ببذل الجهد للوصول لغاية ما سواء تحققت الغاية أم لم تتحقق .

والمريض يعد الطرف الضعيف بالنسبة للصيدلي حيث أن المريض لا يملك الخبرة الكافية لمعرفة ما يتعلق بالدواء لذلك فإن على الصيدلي الالتزام بالمحافظة على سلامة الطرف الضعيف وهو المريض، فالصيدلي يلتزم في الأصل بتحقيق نتيجة وهي تسليم المنتج الصالح للاستعمال بحيث لا ينتج عنه أي ضرر للمريض .[٢]

ولمزيد من التفاصيل سيتم بحث هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التزام الصيدلي ببذل عناية.

المطلب الثاني: التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة.

---

[١] السنهوري، عبد الرزاق (١٩٦٨) الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، بيروت، دار أحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ص ٦٧٥

[٢] الخزوم، نعيم (٢٠٠١) الالتزام ببذل العناية ببذل غاية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص ١٥

المطلب الأول

التزام الصيدلي ببذل عناية

من الالتزامات على الصيدلي تجهيز الأدوية السليمة من حيث المعاير والخواص والصفات للمريض سواء حضرها بنفسه أو تسلمها من المنتج ويستطيع الصيدلي التحقق من صلاحية هذه المواد كما يعد الصيدلي مخل بالالتزام بتحقيق النتيجة عندما يسلم المريض دواء غير مذكور في الوصفة الطبيعة سواء كان بإهمال منه أو عن عمد كما أن عملية التغيير للدواء دون علم المريض أو دون استشارة الطبيب يعد اخلالاً من قبل الصيدلي .[١]

كما أنه يجب على الصيدلي اذا ركب دواء أن يلتزم بما ورد من نسب مسجلة في الوصفة الطبية ومراجعة الطبيب لمعرفة أي معلومات فإذا لم يقم بذلك تقوم بحقه المسؤولية، كما أنه لا يجوز للصيدلي أن يصرف أي وصفة طبيعة تحوي مؤثرات ومخدرات الا ضمن شروط معينة كما يجب على الصيدلي عدم مخالفة الأسعار التي تحددها المؤسسة العامة للدواء وصرفها للمريض ضمن السعر المحدد .[٢]

أما التزام الصيدلي ببذل عناية فهو من الأمور الهامة وعرف الالتزام ببذل عناية بأنه:" التزام يتعهد فيه المدين ببذل حيطة وحذر في السلوك مع الاخرين" ، ومن هنا فالصيدلي عندما[٣] يبذل عناية فإنه يتعهد بالقيام بعمل يمكن أن يؤدي الى النتيجة التي يتوخاها المريض من الصيدلي عندما يقوم بعمله.

---

[١] زكي، محمود(١٩٧٨) مشكلات المسؤولية المدنية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة ص ٣٩٣

[٢] عبد المجيد، رضا(٢٠٠٥) المسؤولية القانونية في انتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، القاهرة، دار النهضة العربية ص ٢٣٨

[٣] العوجي، مصطفى(٢٠٠٨) مسؤولية المنتج في القانون المدنية والاتفاقات الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٤٦

فأي التزام من الصيدلي بفعالية الدواء هو التزام ببذل عناية بهدف شفاء المريض، ولا يعد الصيدلي مخطأ اذا ركب الدواء بطريقة سليمة وترتب عليه اثار جانبية للمريض بسبب حساسية الجسم للدواء حيث كان ينبغي على المريض أن يقوم بالفحص اللازم للتأكد من حساسيته للدواء قبل أن يأخذ الدواء، كما أن تقديم الصيدلي للإرشادات والنصائح للمريض هو التزام ببذل عناية، وقد يسأل الصيدلي عن فعالية الدواء في حال انتهاء صلاحية استعماله .[١]

---

[١] هند ور، محمد حسين (٢٠٠٦) المسؤولية الطبية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٢٩.

المطلب الثاني

التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة

أن التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة هو التزام يتعهد بمقتضاه تحقيق نتيجة معينة أو غاية معينة واذا لم تتحقق فإن الصيدلي يكون مسؤول أمام المريض بأنه لم يقم بتنفيذ الالتزام وهنا يكون خطأ الصيدلي وتقوم مسؤوليته لأنه أخل بالالتزام اتجاه المريض وهذا ما يدعى بالخطأ العقدي ذاته.

ومن المعلوم أن الصيدلي يسأل عن الأخطاء التي قد تلحق بالمريض مما يجعله ملتزم في الضمان كما أنه ملزم في الأخطاء التي تقع من مساعديه، ومن الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي بيع الدواء الذي تم تجهيزه وقد تظهر هذه المسؤولية في حال تركيب الدواء بشكل عام.

وأما في نطاق العقد فمن حيث المبدأ لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على الإعفاء من الضمان الناشئ عن الخطأ العقدي يضاف إلى ذلك انه إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار للمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل وذلك على خلاف أحكام المسؤولية العقدية، التضامن بين المدينين لا يقوم إلا باتفاق أو بنص في القانون ويؤخذ على هذا الرأي انه[٣] لأي تفق وأحكام المسؤولية العقدية فمثلا يبطل الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية في حالتي الغش والخطأ الجسيم والقول أن التعويض في نطاق المسؤولية العقدية على الأضرار المتوقعة يحد من شموله في حالة الخطر الجسيم للأضرار المتوقعة وغير المتوقعة .[٤]

---

[١] – م/ ١/ ١٧٩، م/ ٥١٤م ن القانون المدني الأردني. ق م ٤٣ لسنة ١٩٧٦

[٢] – م/ ٢٦٥م ن القانون المدني الأردني. ق م ٤٣ لسنة ١٩٧٦

[٣] – م/ ٤٢٦م ن القانون المدني الأردني. ق م ٤٣ لسنة ١٩٧٦

[٤] ثلاثي واربي، عبد الحميد(١٩٩٨) مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات(المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية) الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٣٣

يرى الباحث اختيار المسؤولية التقصيرية كأساس يعود المتضرر به على الصيدلي في حالة صدور خطأ عنه أفضى إلى ضرر بحق المريض رغم وجود عقد البيع الذي يربطهما، ذلك أن الصيدلي عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع الضرر، وهذا الالتزام لا ينشأ في ذمته من عقد البيع ونما يشنأ في ذمته قبل قيام العقد ووفقا لأحكام القانون الذي يوجب عليه عدم الإخلال بواجباته المهنية ومتى قصر في واجباته القانونية وترتب على هذا الإخلال بواجباته المهنية ومتى قصر في واجباته القانونية وترتب على هذا الإخلال إضرار بالآخرين وجب عليه ضمان تلك الأضرار وفقا لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي المهنية عن أعمالمساعديه

سمح قانون الدواء والصيدلة الأردني للصيدلي أن يستعين بمساعد مرخص ويلزم الصيدلي [١] بضمان الأضرار الناجمة عن فعله شخصيا وعن الأفعال المهنية الصادرة عن المساعدين والمستخدمين العاملين في مؤسسته الصيدلانية، وتسمى هذه المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير، ويقصد بها أن الشخص يلزم بضمان الأضرار الناجمة عن فعل غيره، ويقصد بالغير الذي يلزم الصيدلي بضمان فعله الضار كل من يعمل في الصيدلية تحت إشراف ورقابة ومسؤولية الصيدلي، فالمساعدون والمستخدمون في المؤسسة الصيدلانية يلزم الصيدلي بضمان الأضرار الناجمة عن عملهم المهني.

ويسأل الشخص من حيث المبدأ عن فعله الشخصي وأما عن ضمانه للأضرار الناجمة عن فعل الغير فقد جاءت على خلاف الأصل، وسندنا في ذلك أحكام المادة ٢٨٨ من القانون المدني الأردني التي نصت على انه "لا يسال أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر"أ. من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة...، ب. من كانت له على من وقع منه الضرر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.."

وهكذا يلاحظ أن ضمان الشخص للأضرار الناجمة عن فعل الغير جاءت في القانون المدني الأردني استثناء من الأصل ويسأل الشخص عن فعل غيره الضار ذلك أن الصيدلي يسأل عقديا

---

[١] – م ٦٠، ٣٨،م نقظ نالا واء والصيدلة الأردني وتعديلاته ٢ ١لسنة ٢٠١٣.

عن فعل مساعديه متى وجد إخلالا بالتزام ناشئ عن عقد وكان الإخلال عائدا إلى خطأ احد مساعديه الذي يعد هو مسؤولا عنه .[١]

وأما إذا كان الضرر ناجما عن إخلال بالتزام غير عقدي وصدر الخطأ عن المساعد فمسؤولية الصيدلي تقصيرية. ويجب التفرقة بين الصيدلي الذي يعمل لحسابه الشخصي وبين الصيدلي الذي لدى احد المستشفيات. ففي الحالة الأولى نجد أن الصيدلي يسأل عن خطأ مساعديه مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وما في الحالة الثانية فان الدولة هي المسؤولة عن مساعد الصيدلي الذي يتولى إدارة إحدى صيدليات المستشفيات العامة، ويسأل المستشفى الخاص عن الأخطاء الصادرة عن مساعدي الصيدلي، ولا يقدح في نظرنا القول للصيدلي سلطة الرقابة والتوجيه على عمل مساعديه.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي العقدية عن الأخطاء المهنية لمساعديه.

المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن الأخطاء المهنية لمساعديه.

المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية المدني للصيدلي عن أفعال مساعديه.

---

[١]- الشامسي، جلا م(٢٠٠٤) مسؤ ولية الطبيب والصيدلي، المؤتمر العلمي السنو ي لكلية الحق، جا عة ا مارات الحلبي الحق وقيقية ٦.

المطلب الأول

مسؤولية الصيدلي العقدية عن الأخطاء المهنية لمساعديه

يرتبط الصيدلي مع المريض في بعض الأحيان بعقد وبمقتضاه يقوم الصيدلي بتنفيذ واجب مهني معين لفائدة المتعاقد معه، ونجده يستعين بمساعديه لتنفيذ التزاماته العقدية والذي قد تصدر عنهم أخطاء تفضي إلى بالمريض، عندئذ يسأل الصيدلي الذي يتولى إصدار الأوامر لمساعديه الذين يراقبهم، وهم ينفذون هذه الأوامر عن ضمان الأضرار التي يحدثها مساعدوه للغير، وفقا لأحكام العقد المبرم بينه وبين المتعاقد معه .[١]

ونجد أن القانون المدني الأردني لم يتعرض ضمن القواعد العامة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير، وإنما تعرض لأحكام هذا الموضوع في نصوص الفعل الضار. رغم ذلك نعتقد أن الصيدلي هو الذي يتحمل ضمان الأضرار الناجمة عن فعل مساعديه باعتبار أن أحد طرفي العقد المبرم هو المريض. ونتمنى على المشرع الأردني وضع قواعد عامة للمسؤولية العقدية عن الفعل الصادر عن غيره وتحقق مسؤولية الصيدلي العقدية عن فعل مساعديه متى توافرت الشروط الآتية :

الشرط الأول: وجود عقد صحيح بين الصيدلي والمريض فإذا انتهى وجود هذا العقد الصحيح فلا تثور مسؤوليته العقدية وإنما تتحقق المسؤولية التقصيرية متى توافرت شروطها، وتنتفي المسؤولية التقصيرية في جانب الصيدلي متى كان العقد المبرم بينه وبين المريض باطلا.

---

[١]- براهيمي، زينة (٢٠١٢) مسؤولية الصيدلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد لمين دباغين معسكر، الجزائر، ص ٣١.

[٢]- المعايطه، منصور (٢٠٠٤) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ٦.

الشرط الثاني: أن يعهد الصيدلي لمساعده بالعمل الذي أفضى إلى ضرر بالمريض. وأما إذا قام المساعد بعمل مهني وبناء على طلب المريض وبعيدا عن الصيدلي فعندئذ يلزم المساعد بضمان الضرر الناجم عن فعله الشخصي.

الشرط الثالث: صدور خطأ عن مساعد الصيدلي ويتحقق الخطأ العقدي متى قام المساعد وهو ينفذ واجبات العقد المبرم بين المريض وصاحب الصيدلية بتسليم المريض دواء غير صالح للاستعمال أو مخالفا للوصفة الطبية.

الشرط الرابع: وقوع الخطأ العقدي في أثناء تنفيذ العقد أو بسببه فإذا انتفت الرابطة بين هذا الخطأ والعقد فعندئذ لا تتحقق المسؤولية العقدية، ويلزم المساعد بضمان الضرر الصادر عن فعله الشخصي [١].

ويستطيع الصيدلي أن ينفي المسؤولية عنه متى اثبت أن الضرر اللاحق بالمريض يعود لسبب أجنبي لا علاقة لمساعده بوقوعه كأن يثبت أن الضرر ناجم عن خطأ المريض نفسه ونعتقد ببطلان أي شرط يرد في العقد والذي بمقتضاه يعفى الصيدلي من ضمان الأضرار الناجمة عن فعل مساعديه وشأن هذا الحكم شأن الاتفاق الذي يعفي الصيدلي نفسه من ضمان الضرر الناجم عن فعله الشخصي [٣].

---

[١]- اعلي، جمال (١٩٩٣) المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص ٧.

[٢]- م/ ٢٦١ من القانون المدني الأردني. وق م ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

[٣]- عيساوي، زاهية (٢٠١٢) المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص ٦.

المطلب الثاني

مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن الأخطاء المهنية لمساعديه

يلتزم الصيدلي بضمان الإضرار الناجمة عن فعله الضار وتلك الناشئة عن الأعمال المهنية الصادرة عن المساعدين والمستخدمين العاملين في مؤسسته المهنية وما يفهم من صياغة أحكام قانون الدواء والصيدلة التي تعد في نظرنا تطبيقا لقواعد الأفعال الضارة الصادرة عن التابع والتي تعرض لها القانون المدني الأردني في المادة ٢٨٨/ ب التي نصت على أنه "لا يسأل أحد عن فعله غيره ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر... ب- من كانت له على من أوقع الضرر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولم يكن حرا في اختياره إذا كان الخطأ قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها" [١]

وأمام هذه الأوضاع تتبين لنا الأحكام القانونية الآتية : [٢]

(١). أن الصيدلي مسؤول عن الإعمال المهنية الضارة للمساعدين والمستخدمين الآخرين في المؤسسة الصيدلانية ، وأما الأفعال الضارة العاديةّ الصادرة عن مساعديه ومستخدميه فتثور وفقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة الصادرة عن تابعة متى تحققت شروطها.

---

[١]- لقط ن، عمر (٢٠٠٧) المسؤ ولية الجنائية والمدني للصيدلي، رسالة ماجستير غير منش ورة، جامعة أ مدرمط ن الإسلامية، بلا وطن ٦.

[٢]- علي، محمد(١٩٩٣) المسؤ ولية المدنية للصيدلي، اطر وحة دكـ وراه غير منش ورة، جامعة عي نشمس، القاهرة، مصوص ٦ ٤

[٣]- م ٠ ١ من قانون الد واء والصيدلة الأردني وتعديلاته ٢ ١لسنة ٢٠١٣.

١. إن مسؤولية الصيدلي عن الأعمال المهنية الضارة والصادرة عن المساعدين والمستخدمين الآخرين في مؤسسته الصيدلانية هي مسؤولية أصلية وذلك على خلاف الأفعال الضارة فعندئذ تعد هذه المسؤولية في نطاق القانون المدني الأردني وفي نظرنا مسؤولية احتياطية.

٢. إن مسؤولية الصيدلي عن الأعمال المهنية الضارة والصادرة عن المساعدين والمستخدمين هي مسؤولية تضامنية .[١]

٣. إن سلطة القاضي في نطاق قانون الدواء والصيدلة الأردني مقيدة حيث يجب على القاضي إلزام الصيدلي بالتضامن مع مسؤولية صاحب الخطأ المهني سواء كان مساعدا أو مستخدماً وذلك على خلاف مسؤوليته عن الأفعال الضارة العادية والصادرة عن المذكورين فالمحكمة– وفي نظرنا سلطة جوازيه أن تلزم الصيدلي بأداء الضمان المحكوم به على المساعد أو المستخدم .[٢]

يرى الباحث أن للصيدلي أن يعود بما أداه في الحالتين على من صدر منه الخطأ ضماناً، ونتمنى على المشرع اخذ ذلك بعين الاعتبار عند إعادة النظر في القانون، ويلاحظ الباحث أن مدة تقادم دعوى الخطأ المهني تتقادم وفقا لأحكام قانون الدواء والصيدلة الأردني بمضي (١٥) سنة تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء وذلك على خلاف مسؤوليته عن الخطأ العادي والصادر عن مساعديه فتتقادم بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. وفي جميع الحالات تتقادم المسؤولية بانقضاء (١٥) سنة من يوم وقوع الخطأ وفقا لأحكام المادة ٢٧٢ من القانون المدني الأردني. ونتمنى على المشرع الأردني

---

[١]– الاعـ وم نيـ م الالتزا مبعناية، مرجع سابق ص ٧ ١.

[٢]– عساف، وائل(٢٠٠٨) المسؤ ولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير غير منشـ ورة، جامعة النجاح الـ وطنية، نابلس ص ٦.

التعرض لحكم مدة تقادم دعوى ضمان الضرر التي يقيمها المضرور ضد المسؤول ويحسن المشرع صنعا لو أطال المدة لخمس عشر سنة.

٤. يلزم الصيدلي في نظرنا بضمان الأضرار الناجمة عن مساعديه سواء كان تحقق هذه الأضرار ناتجاً عن أفعال ايجابية أو عن أخطاء سلبية.

٥. يستطيع الصيدلي أن ينفي المسؤولية عنه متى اثبت أن الضرر قد تحقق نتيجة سبب أجنبي لا علاقة له فيه.

أيضاً فإن الصيدلي الذي يخالف قانون الصيدلة الأردني يتعرض للعقوبات التي نصت عليها المواد (٩٠-١٠٠) ويخضع لأحكام قواعد الضمان التي أشار اليها المشرع في القانون المدني الأردني.

المطلب الثالث

آثار قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن أفعال مساعديه

إذا توافرت شروط قيام مسؤولية الصيدلي عن أعمال مساعديه، ترتب على تحققها الحق للمضرور في الرجوع للمطالبة بحقه على التابع (المساعد) باعتباره المسؤول عن الضرر المرتكب وفقاً للقواعد العامة، كما يحق للمضرور الرجوع في حقه على المتبوع (الصيدلي)، ويمكن له الرجوع على كل من المساعد والصيدلي معاً باعتباره مسؤولاً مدنياً عن الخطأ.

ولدراسة الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن أفعال مساعديه سنقسم المطلب الى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: رجوع المريض على التابع والصيدلي.

الفرع الثاني: رجوع المريض على المتبوع والصيدلي.

الفرع الثالث: رجوع المريض على المساعد والصيدلي معاً

الفرع الأول

رجوع المريض على التابع والصيدلي

إذا اختار المضرور الرجوع على التابع المسؤولية الشخصية وفقاً لنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني والتي جاء بها "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" فهنا على المضرور إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويكون لمساعد الصيدلي الحق في نفي المسؤولية طبقاً للقواعد العامة، وذلك بإثبات انتفاء الخطأ عنه إذا كان الالتزام بذل عناية، أما إذا

كان الالتزام تحقيق نتيجة فتنتفي المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، أو أن يثبت انعدام العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

وهذا ما جاءت به المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني التي نصت على "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون، أو الاتفاق بغير ذلك".

فإذا قام المضرور بإثبات خطأ التابع (المساعد) استفاد المتبوع (الصيدلي) من هذا الإثبات، ولم يعد في حاجة إلى إثبات خطأ التابع من جديد، أما إذا قامت مسؤولية التابع على أساس الخطأ المفترض، كما لو كان التابع (المساعد) في مركز المكلف بالرقابة فلا يستفيد المتبوع من قرينة الخطأ المفترض، لأنها قاصرة على العلاقة بين المضرور والتابع، ويتعين عليه في هذه الحالة إثبات خطأ التابع (المساعد)[١].

وللمضرور الرجوع على التابع (المساعد) باعتباره حارساً على أساس المسؤولية عن الأشياء إذا ما توافرت شروطها، وبالتالي فإن الخطأ من التابع يكون مفترض ولا حاجة لإثباته من المضرور وفقاً لما جاءت به المادة (٢٩١) من القانون المدني الأردني والتي نصت على: "كل من كانت تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما يمكن التحرّر منه. هذا مع عد الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". والغالب هو رجوع المضرور على المتبوع وليس على التابع بمبلغ الضمان المحكوم به

---

(١) العربي، بلحاج (١٩٩٥)، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٣٤١

على التابع، لافتراض المتبوع وهو أمر تقدره المحكمة وفقاً للمادة ٢٨٨/ب من القانون المدني الأردني.

الفرع الثاني

رجوع المضرور على المتبوع (الصيدلي)

إذا تعذر على المضرور الحصول على التعويض من التابع نتيجة إعساره، فللمضرور الرجوع على المتبوع وفقاً للمادة ٢٨٨/ب من القانون المدني الأردني والتي نصت على: "أ. لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم له على من أوقع الضرر. ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الخطأ قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها".

فالمادة السابقة الذكر تقيم مسؤولية المتبوع إلى جانب مسؤولية التابع في حال توافر شروط المسؤولية، وعليه يستطيع المضرور أن يطالب المتبوع وحده ولا يلزم بإدخال التابع في الدعوى المقامة[1]، ويكفي أن يثبت المضرور قيام علاقة التبعية بين الصيدلي والمساعد، وأن التابع ارتكب الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

ويستطيع المضرور الرجوع على التابع والمتبوع باعتبار أن كلاهما مسؤول بالتضامن عن الخطأ.

---

(1) عجاج، طلال (٢٠٠٣)، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون اللبناني والأردني، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص ٢٢١.

الفرع الثالث

رجوع المضرور على المساعد والصيدلي معاً

إذا رجع الصيدلي على التابع والمتبوع معاً باعتبارهما مسؤولين بالتضامن فيكون كل منهما مسؤولاً عن كامل التعويض تجاه المضرور، وإذا كان التابع شريك في الخطأ فإنه يجوز للمضرور أن يرجع على التابع والمتبوع أو على المتبوع وشريك التابع أو على التابع وشريكه، فالمضرور له الحرية في أن يرفع الدعوى على أي واحد من المسؤولين الثلاثة.

ونصت المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكامل فيهما بينهما".

ففي حال رجوع المضرور على الصيدلي والمساعد، جاز للصيدلي الرجوع بما دفع أو بجزء منه على المساعد للمطالبة به.

وما يجب ملاحظته أن المضرور في القانون المدني الأردني لا يجوز له الرجوع مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، بل لا بد أولاً من الرجوع على التابع وما يحكم به عليه من تعويض ويجوز للمحكمة– بناءً على طلب المضرور – إذا رأت مبرراً من الظروف أن تلزم المتبوع بدفع التعويض المحكوم به على التابع، وهذا الحكم يمكن استخلاصه من نص المادة ٢٨٨ من القانون المدني الأردني السابقة الذكر ولا شك أن هذا الأمر يصعب على المضرور عملية استيفاء حقه، والسبب الذي أوجب على المشرع الأردني أن يسلك هذا النهج الخاص هو أن المسؤولية

التقصيرية في القانون المدني الأردني تقوم على الضرر وفقاً للمادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني وعلى ذلك فإن المادة ٢٨٨ مقيدة بنص المادة ٢٥٦ السالفة الذكر[١].

ولا يجوز للمتبوع أن يدرأ المسؤولية عن نفسه متى قامت المسؤولية حسب نص المادة ٢٨٨/(١)/ب من القانون المدني الأردني ولو أراد المشرع ذلك نص عليه كما جاء بجواز أن يدرأ المكلف بالرقابة المسؤولية عن نفسه كما فعل في نفس المادة بالفقرة أ(٢).

وكما ذكرنا بأن للمتبوع الحق بالرجوع على تابعه لاسترداد ما دفعه للمضرور، فقد يكون الرجوع كلياً وقد يكون جزئياً، فنصت المادة ٢/٢٨٨ على "لمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به" وعليه إذا قامت مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه حسب نصوص القانون المدني الأردني، واستوفى المضرور مبلغ الضمان من المتبوع كان لهذا الأخير الحق في الرجوع التابع بما دفع للمضرور. لكن هل يجوز للتابع أن يرجع على المتبوع بما دفعه للمضرور؟

الأصل أن يرجع المتبوع على التابع بكل التعويض الذي دفعه على أن المتبوع يرجع على التابع إلا ببعض ما دفع من التعويض، ويتحقق ذلك إذا وقع من المتبوع خطأ ذاتي يستقل عن خطأ التابع ويكون ذلك قد أسهم في حدوث الضرر، فإذا أثبت التابع أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ، فهذا يقسم التعويض بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر، وفي هذه الحالة لا يكون للمتبوع أن يرجع على تابعه بكل التعويض بل ينتقص من هذا التعويض بقدر ما أسهم خطأه في حدوث الضرر[٢]. وهذا ما يستفاد من نص المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني.

---

(١) أبو هين، ربيع (٢٠٠٨)، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، ص ٢٧+ ١٢٨.

(٢) حماد، رأفت، مسؤولية المتبوع عن انحراف "خطأ" تابعه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٣.

المبحث الثالث

ألية مساءلة الصيدلي عن خطئه المهني

عند ارتكاب الصيدلي لخطأ الحق ضرراً بالمريض تترتب عليه المسؤولية القانونية بشقيها الجنائية والمدنية وقد أشار المشرع الأردني للمسؤولية الجنائية وفقاً للمواد (٢٤-٢٠) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة (٢٠(١)٨) [1]، بالإضافة الى تحقق المسؤولية المدنية وهي محل دراستنا والمتمثلة في تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وقد حدد المشرع ألية تقديم الشكوى على الصيدلي عند ارتكابه خطأ مهنياً، بالإضافة الى حقه باللجوء الى القضاء، بموجب المواد (١٢-٩) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨، حيث أجاز لمتلقي الخدمة أو ورثته أو وليه او وصيه ان يتقدم بالشكوى الى وزير الصحة أو الى نقابة الصيادلة.

---

(1) نصت المادة(٢٠) على انه:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر:
أ. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة(٧) والفقرات (أ)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز) من المادة(٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
ب. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة(١١) والفقرة (ب) من المادة(١٩) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن(٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على(١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين". ونصت المادة(٢١) على انه: "أ. يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام الفقرة (ط) من المادة(٨) والمادة(١٤) من هذا القانون. ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن(١٠٠٠) دينارا وبإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام الفقرة(ي) من المادة (٨) من هذا القانون". ونصت المادة(٢٢) على انه:" يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من يخالف حكم الفقرة (ح) من المادة(٨) من هذا القانون". ونصت المادة(٢٣) على انه:" يعاقب بغرامة لا تقل عن(٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠)) دينار كل من يخالف أحكام الفقرتين (ب) و(ك) من المادة(٨) من هذا القانون". اما المادة(٢٤) فقد نصت على انه:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان مرتكب الخطأ الطبي تحت تأثير مخدر او مؤثر عقلي".

حيث اشارت المادة (٩) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الى تشكيل لجنة من قبل وزير الصحة تسمى (اللجنة الفنية العليا) تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (١) إلى (٥) سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة،تنتخب اللجنة في أول اجتماع تعقده رئيسا لها ونائبا له من بين أعضائها ويسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتتشكل على النحو التالي:

١. خمسة من أطباء الاختصاص ممن لا تقل ممارستهم للمهنة عن عشر سنوات.

٢. اثنان من أطباء اختصاص الاسنان ممن لا تقل ممارستهم للمهنة عن عشر سنوات.

٣. صيدلاني ممن لا تقل ممارسته للمهنة عن عشر سنوات.

٤. ممرض ممن لا تقل ممارسته للمهنة عن عشر سنوات.

٥. ممثل عن المهن الصحية يسميه الوزير ممن لا تقل ممارسته للمهنة عن عشر سنوات.

٦. المستشار القانوني في وزارة الصحة.

وحدد المشرع مهام وصلاحيات اللجنة الفنية العليا بـ:" ١. النظر في الشكاوى المقدمة من متلقي الخدمة أو ورثته أو وليه او وصيه الى الوزير أو النقابة المعنية بحق مقدم الخدمة[1] ورفع القرار بشأنها إلى الوزير او النقابة المعنية. ٢. تقديم الخبرة الفنية في الدعوى أو الشكوى بناء على طلب الجهة القضائية المختصة"[2].

وعلى اللجنة تشكيل لجان فرعية متخصصة من خارج اعضائها تتولى إبداء رأيها في الطلبات التي تحيلها إليها اللجنة وعلى هذه اللجان رفع تقريرها بشأنها إلى اللجنة، وعلى أعضاء اللجان

---

(1) عرف المشرع الأردني مقدم الخدمة بموجب المادة الثانية من قانون المسؤولية الطبية والصحية بأنه:" أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية وقد وم بعمل من أعمال الخدمة أو يشترك في القيام بها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها".

(2) المادة(٩/ج) من قانون المسؤولية الطبية والصحية.

قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا امام وزير الصحة اليمين بالصيغة الآتية:" أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بكل أمانة وإخلاص وأن أقوم بمهامي وواجباتي بتجرد وحياد دون أي تمييز"..وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وعليها اتخاذ قراراتها أو تقديم الخبرة الفنية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الشكوى أو طلب الخبرة الفنية[1]. على أن تكون إجراءات ومراسلات عمل اللجنة الفنية العليا واللجان الفرعية سرية تحت طائلة المسؤولية القانونية[2].

ومنحت المادة (١٠) للمشتكي او لمقدم الخدمة (الصيدلي) المشتكى عليه حق الاعتراض على القرار الصادر عن اللجنة الفنية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. وفي هذه الحالة تشكل اللجنة الفنية العليا لجنة فرعية أخرى لدراسة الاعتراض ورفع تقريرها الى اللجنة الفنية العليا. وفي حال اختلاف التقارير الصادرة عن تلك اللجان الفرعية تجتمع اللجنتان لاعتماد أحد التقريرين ورفعه الى اللجنة الفنية العليا وفي هذه الحالة يعتبر القرار المعتمد منها قرارا قطعيا.

اما المادة (١٢) فقد منعت توقيف مقدم الخدمة ومن ضمنهم الصيدلي بجرم ارتكاب خطأ مهني اثناء سواء أثناء التحقيق او المحاكمة، مع إمكانية كف يد الصيدلي عن مزاولته لمهنته واتخاذ أي إجراء تأديبي آخر بحقه في حال صدر قرار قضائي قطعي بعدم مسؤوليته، حيث نصت على أنه:" أ. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا يجوز توقيف مقدم الخدمة بجرم ارتكاب خطا طبي اثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

---

(1) المادة(٩/د،هـ وز)من قانون المسؤولية الطبية والصحية.

(2) المادة(١١)من قانون المسؤولية الطبية والصحية.

ت. لا يحول الإجراء المتخذ وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون قيام الجهة المختصة وفقا لأحكام التشريعات النافذة بكف يد مقدم الخدمة عن مزاولته لمهنته واتخاذ أي إجراء تأديبي آخر بحقه في حال صدر قرار قضائي قطعي بعدم مسؤوليته".

الخاتمة

تناولت الدراسة المسؤولية المدنية للصيدلي عن خطئه المهنيوخلصت الى عدد من النتائج والتوصيات والمتمثلة فيما يلي:

النتائج:

١. تعد مهنة الصيدلة من المهن الهامة، وهي لا تقل في أهميتها عن أهمية مهنة الطبيب بل تعد في بعض الأحيان أخطر واشد مسؤولية.
٢. نظراً لما تشهده مهنة الصيدلة من تطورٍ كبيرٍ في العصر الحالي، الأمر الذي جعل هذه المهنة مصحوبة بأخطاء كبيرة، وأخطار كثيرة تلحق بالمضرور ضرر دون أن يكون هناك ضرر
٣. تتحقق مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة وفقا لأحكام القانون المدني الأردني متى ثبت أن الضرر ناجم عن الفعل الصادر عن المسؤول.
٤. تتعدد أشكال المسؤولية في حالة الشخص الذي يرتكب فعلاً يستوجب المؤاخذة، فإذا كان الفعل مخالفا لقواعد الأخلاق، وصفت مسؤوليته بأنها مسؤولية أدبية، فتقتصر هذه المسؤولية على استنكار المجتمع لفعله
٥. ساهمت صناعة الأدوية في شفاء اغلب الأمراض، وقضت على كثير من الأوبئة، وبرغم من ذلك نجدها تبعث القلق خصوصا إذا تم الإسراف في استعمالها أو إذا صرفت دون

وصفة طبية، علاوة على أن بعض الأدوية لا تظهر نتائجها الضارة إلا بعد فترة طويلة من استعمالها

٦. للصيدلي دوراً كبيراً في حياتنا اليومية، حيث تأتي مهمته في المرحلة الثانية من علاج المريض ومن هنا ظهرت الحاجة إلى بحث مدى مسؤوليته وهو يؤدي وظيفته

٧. تظهر مشكلة الدراسة في تحديد طبيعة مسؤولية الصيدلي فيما اذا كان بائعاً أم صانعاً للدواء

٨. تتحقق مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة وفقا لأحكام القانون المدني الأردني متى ثبت أن الضرر ناجم عن الخطأ الصادر عن المسؤول

٩. إن مزاولة مختلف أنواع العمل الطبي تتطلب مراعاة الأصول العلمية والفنية المستقرة، ذلك أن عدم الاهتمام بذلك قد يسبب خطراً، أو قد ينتج عنه عمل ضار

١٠. إن مهنة الصيدلة مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية قديمة اكسبتها الحقب الطويلة تقاليد ومواصفات تحتم على من يمارسها أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال

١١. شكّل موضوع المسؤولية في الخطأ الناتج عن خطأ الصيدلي اهتماماً في مجال المسؤولية التقصيرية من الناحية القانونية، ذلك أنها تسبب ضرراً للغير

١٢. الصيدلة مهنة علمية صحية تؤدي خدمة إنسانية ولها آثار اجتماعية واقتصادية عامة، فالدواء يساهم في وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض ويعالجه منها

١٣. تتحقق مسؤولية الصيدلي عندما يصدر عنه فعل ضار يفضي إلى إضرار بالغير

١٤. من المعلوم أنه حتى تقوم مسؤولية الصيدلي المدنية فلا بد في البداية من حدوث الخطأ، وأن يترتب على هذا الفعل ضررٌ معين، ثم بيان علاقة السببية بين كل من الضرر والخطأ عند الصيدلي.

التوصيات:

١. ضرورة اجاد وعي لدى الافراد باللجوء الى القضاء عند وجود أخطاء صادرة عن الصيادلة لعدم وجود ثقافة اللجوء إلى القضاء في مجال الأخطاء الدوائية.
٢. ضرورة اقرار قوانين خاصة بالمسؤولية الطبية وتحديدًا مسؤولية الصيدلي في مجال الخطأ الدوائي.
٣. على المشرع الأخذ صراحة ببطلان أي اتفاق والذي يعفي الصيدلي بمقتضاه من ضمان أي أضرار تلحق بالمريض سواء كان الخطأ ناجماً عن الصيدلي أو عن أحد مساعديه أو المستخدمين، وسواء أكان الخطأ عقديا أو تقصيريا.
٤. يجب أن يحيل المشرع عند إعادة النظر في صياغة أحكام قانون الصيدلة والدواء الأردني أحكام ضمان الأضرار الناشئة عن فعل الصيدلي أو احد مساعديه أو مستخدميه لقواعد القانون المدني الأردني على اقل تقدير، ذلك انه تعرض للعقوبات الجزائية ولم يتعرض لقواعد ضمان الأضرار المادية والمعنوية ويجسن أن يأخذ بهذا الاتجاه.
٥. يجب أن يلزم الصيدلي بالتضامن مع المسؤول عن الفعل الضار بضمان الأضرار التي لحقت بالمضرور وقد يرى البعض انه لا حاجة لهذا الحكم ولكننا نعتقد بضرورته، ذلك انه تبين لنا وجود خلاف فقهي حول أساس مسؤولية الصيدلي عن ضمان الأضرار التي لحقت بالمريض، فبعضهم يرى إنها تقصيرية في حين يرى بعضهم الآخر أنها عقدية،

ويؤيد قولنا أن التضامن بين المدينين لا يفترض في نطاق القانون المدني الأردني وإنما يحتاج إلى اتفاق أو نص في القانون المادة (٤٢٦) وأما في نطاق القواعد العامة للفعل الضار وفي حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار فالتضامن بينهم سلطة للمحكمة وفقا لحكم المادة ٢٨٨ من القانون المدني الأردني. ونرى انه يسمح للصيدلي بأن يعود بما أداه للمضرور على صاحب الفعل الضار المهني.

٦. نتمنى على المشرع تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون المسؤولية الطبية والصحية والتي أعطت الحق لكل من لمشتكي ومقدم الخدمة المشتكى عليه حق الاعتراض على القرار الصادر عن اللجنة الفنية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، بان يجعل المدة تبدأ من تاريخ تبليغ القرار وليس من تاريخ صدوره.

٧. على المشرع الأردني عند إعادة النظر في صياغة قانون الصيدلة والدواء الأردني التعرض لحكم الصيدلي الذي يسلم المريض دواء غير صالح للاستعمال بأن ذلك لا يشكل عيبا خفيا يضمنه الصيدلي وفقا لأحكام القانون المدني الأردني وإنما يلزم بالضمان وفقا لمخالفته أحكام قانون الصيدلة والدواء الأردني وعلى أن تكون مدة الضمان (١٥) سنة.

٨. نتمنى على المشرع عند إعادة النظر في صياغة أحكام قانون الصيدلة والدواء الأردني فرض جزاءات على الصيدلي الذي يغلق صيدليته برغم من مناوبته الليلية مثلا. ذلك أن حالة المريض قد تمنعه من الانتقال من صيدلية إلى أخرى وقد تتطلب حالته المرضية تناول دواء في وقت معين حفاظا على حياته وصحته فإذا توجه إلى الصيدلية المناوبة ليلا ووجدها مغلقة فسيضطر إلى البحث عن صيدلية أخرى وحالته الصحية تمنعه من هذا التنقل.

قائمة المراجع:

١. ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (١٩٧١) لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة صدل.

٢. ابونصير، مالك حمد (٢٠١٢)، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية، دراسة مقارنة، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان.

٣. أحمد، إبراهيم (٢٠٠٧) الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاءً، القاهرة، دار الكتب القانونية.أحمد، طه (٢٠٠٤) الطب الإسلامي، بيروت، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع.

٤. أبو جميل، وفاء (٢٠١٧). الخطأ الطبي، دراسة تحليلية فقهية وقضائية في مصر وفرنسا، القاهرة: دار النهضة العربية.

٥. الإبراشي، حسن (٢٠١٨). مسؤولية الأطباء والجراحيين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.

٦. التوتنجي، عبد السلام (٢٠١٦). المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧. الجميلي، أسعد ((١٩٩٩) الخطأ في المسؤولية المدنية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٨. الجوهري، محمد فائق (١٩٥١)، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة فؤاد الأول بمصر، دار الجوهري للطباعة والنشر.

٩. الحلبوس، إبراهيم (٢٠٠٧) الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المســـؤولية الطبية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٠. الحياري، أحمد (٢٠٠٨) المســؤولية المدنية للطبيب في ضــوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١١. الداناصـوري، عز الدين ((١٩٨٨) المسؤولية المدنية في ضـوء الفقه والقضـاء، القاهرة، الحديثة للطباعة.

١٢. الزقرد، أحمد (٢٠٠٧) الروشـتة "التذكرة" الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٧٨.

١٣. عجاج، طلال (٢٠٠٤) المســـؤولية المدنية للطبيب دراســـة مقارنة، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب.

١٤. الشـرع، طالب (٢٠٠٨) مسـؤولية الصـيدلاني الجنائية، عمان، دار وائل للنشـر والتوزيع.

١٥. الشـواربي، عبد الحميد ((١٩٩٨) مسـؤولية الأطباء والصـيادلة والمسـتشـفيات (المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية) الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٣٣.

١٦. الشواربي،عبد الحميد (١٩٨٨)المسؤولية الجنائية وموانعها، دار المطبوعات الجامعية، مصر

١٧. الصيفي، عبد الفتاح ((١٩٧٢) الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت

١٨. عبيدات، يوسف (٢٠٠٩) مصادر الالتزام في القانون المدني، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

١٩. العمروسي، أنور (٢٠٠٤) المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٢٠. العمروسي، أنور (٢٠٠٤) المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٢١. الغامدي، عبد الله بن سالم (٢٠١٤). مسؤولية الطبيب المهنية، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ط(١).

٢٢. العزاوي، سالم (٢٠٠٨) مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٣. السنهوري، عبد الرزاق (١٩٦٨) الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، بيروت، دار أحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

٢٤. الشامسي، جاسم (٢٠٠٥) مسؤولية الطبيب والصيدلي، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٥. الصويص، سهيل يوسف، (٢٠٠٤)، مسؤولية الطبيب بين حقوق المريض ومتطلبات القانون الحديث، أزمنة للنشر والتوزيع عمان الأردن.

٢٦. العطار، أحمد صبحي ((١٩٩٣) السياسة الجنائية في الدول الاشتراكية، دروس لطلبة دبلوم القانون الجنائي، جامعة عين شمس.

٢٧. العوجي، مصطفى (٢٠٠٤) المسؤولية المدنية بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٨. الفضل، منذر (٢٠١٢) الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها دراسة مقارنة بين القواعد الوضعية، عمان، دار الثقافة.

٢٩. المعايطه، منصـــور (٢٠٠٤) المســؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث.

٣٠. حنا، منير (١٩٨٨) المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

٣١. حماد، رأفت،مسؤولية المتبوع عن انحراف "خطأ" تابعه، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٢. حسـين، محمد (١٩٩٧) الموجز في تاريخ الطب والصـيدلة عن العرب، القاهرة، المنضمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٣٣. رايس، محمد (٢٠٠٧)المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائر، الجزائر، دار هومه.

٣٤. زكي، محمود (١٩٧٨) مشكلات المسؤولية المدنية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

٣٥. سرور، محمد (١٩٨٣) مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، القاهرة، دار الفكر العربي.

٣٦. سلطان، ناصر، (٢٠٠٥) المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة الآلات الميكانيكية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٣٧. شـــريم، محمد(٢٠٠٠) الأخطـاء الطبيـة بين الالتزام والمســـؤوليـة، المطـابع التعاونية، عمان–الأردن.

٣٨. شـعلان، نعيم، وصـابريني، غالب (٢٠١٢) مدخل الى مهنة الصـيدلة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

٣٩. عالية، سـمير (٢٠٠٣) (شـرح قانون العقوبات: القسـم العام (معالمه، نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء) دراسـة مقارنة، المؤسـسـة الجامعية للدراسـات والنشر، القاهرة.

٤٠. عبد العال، ميرفت (٢٠٠٤) الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية.

٤١. عبد الحميد، ثروة (٢٠٠٧) تعويض الحوادث الطبية، الإسـكندرية، دار الجامعة الجديدة.

٤٢. عبد المجيد، رضـا (٢٠٠٥) المسـؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، القاهرة، دار النهضة العربية.

٤٣. فودة، عبد الحكيم (١٩٨٧) امتناع المسـاءلة الجنائية في ضـوء الفقه وقضـاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٤٤. قزمار، ناديه محمد، (٢٠١٠)، الجراحة التجميلية _ الجوانب القانونية والشـرعية _ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤٥. مرقس، سـليمان (١٩٩٧) المسـؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية القسـم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

٤٦. مرقس، سـليمان (١٩٩٢)الوافي في شـرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة مصر الجديدة.

٤٧. مرقس، سليمان (١٩٨٧) بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية، القاهرة، مطبعة السلام.

٤٨. منصور، محمد حسين (٢٠٠٦) المسؤولية الطبية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٤٩. ندة، حنا (١٩٩١) المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، القاهرة، دار النهضة العربية.

الأبحاث العلمية:

١. العطراق، نجية (٢٠١٥) طبيعة التزام الطبيب طبقاً للقانون المدني الليبي والفرنسي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، ليبيا.

٢. الدريويش، أحمد بن يوسف، (١٩٩١)خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن والذي بعنوان الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون.

٣. المومني، بشار والخصاونة، علاء الدين (٢٠١٠) أساس مسؤولية جراح التجميل وطبيعتها القانونية في المدني الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، ٢(٤).

٤. جمعة، عبد الرحمن (٢٠٠٢) ضمان الضرر الناشئ عن فعل عديم التمييز، دراسات، ع(١)، أيار.

٥. شارف، رحمة (٢٠١٤) المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيير بسكرة، الجزائر.

٦. عابدين، عصام (٢٠٠٥) الاخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ، أطروحة دكتوراة ،غير منشورة، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية.

٧. عبد الهادي، إسراء (٢٠٠٨) مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تقديم الدواء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية (١)(٢).

٨. عوجان، وليد هويمل، (٢٠٠٦م)، ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية _ العدد٢.

الرسائل الجامعية:

١. أبو حسن، ربيع (٢٠٠٨)، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية.

٢. العتوم، نعيم (٢٠٠١) الالتزام ببذل العانية ببذل غاية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٣. براهيمي، زينة (٢٠١٢) مسؤولية الصيدلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر.

٤. بوخرس، بلعبيد(٢٠١١) خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص٣(١).

٥. سعد، أحمد (١٩٨٣)مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

٦. عبد الرحمن، سلام(١٩٨٤)، أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، (١)٩٨٤.

٧. عساف، وائل (٢٠٠٨) المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

٨. علي، محمد (١٩٩٣) المسؤولية المدنية للصيدلي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس ، القاهرة، مصر.

٩. لقمان، عمر (٢٠٠٧) المسؤولية الجنائية والمدني للصيدلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

١٠. محمد، سيد (١٩٦٤) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة، القاهرة.

١١. هزايمة، ريم (٢٠١٥) المسؤولية المدنية للصيدلي دراسة في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

القوانين:

١. قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨

٢. قانون الدواء والصيدلة الأردني وتعديلاته (١)٢ لسنة ٢٠١٣ المنشور على الصفحة ٤٥(١)٧ الجريدة الرسمية ٥٢٤٤ بتاريخ (١)/(١)/٠/٢٠١٣

٣. قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١)٢٧ لسنة ١٩٥٥

٤. قانون نقابة الصيادلة الأردني رقم ٥(١) لسنة ١٩٧٢المنشور في العدد ٢٣٨٤ الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥/(١)١٩٧٢

٥. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

The civil liability of the pharmacistaccording to the Medical and Health Liability Law

Prepared by
Naser Al-Qaisi
Supervisor
Prof. Dr. Malek Abu Nuseir

Abstract

The study aimed to reveal the civil liability of the pharmacist for his professional error in accordance with the Jordanian Medical and Health Liability Law. The analytical approach was used based on analyzing the relevant texts as well as the comparative approach. The study reached the following results: There are many forms of responsibility in the case of a person who commits an act that requires accountability. If the act violates the rules of morality, his responsibility is described as a moral responsibility, then this responsibility is limited to society's denunciation of his act, and the person's responsibility for his harmful actions is achieved in accordance with the provisions of the Jordanian Civil Code when it is proven that the harm is caused by the act issued by the official. The study recommended that the Jordanian legislator when Reconsideration of the drafting of the Jordanian Pharmacy and Drug Law Exposure to the judgment of the pharmacist who delivers the patient an unusable drug that this does not constitute a hidden defect guaranteed by the pharmacist in accordance with the provisions of the Jordanian Civil Code, but is required to guarantee in accordance with the violation of the provisions of the Jordanian Pharmacy and Drug Law, and that the warranty period is (15) years

.**Keywords**: civil liability, pharmacist, medical and health liability law.